جـامعة الأزهـر
كـلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدســوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

مَغْصُوبَاتُ الخُرْطُوم
(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ)
بِالقَانُونِ الجِنَائِيِّ السُّودَانِي ١٩٩١م

الدكتور / هيثم بله عبد الله سالم
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة - جامعة جازان
كلية الشريعة والقانون

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

مَغْصُوبَاتُ الخُرْطُومِ
(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ)
بِالقَانُونِ الجِنَائِيّ السُّودَانِي ١٩٩١م

هيثم بله عبد الله سالم

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون– جامعة جازان –المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: haysamm265@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: هذا بحث تحت عنوان (مَغْصُوبَاتُ الخُرْطُومِ – دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ).

هذا الموضوع جدير بالبحث؛ وذلك لما يتعرض له السودان عامة والخرطوم خاصة من اعتداء وغصب للممتلكات المنقولة من السيارات والثلاجات والغسالات وغيرها، وغير المنقولة من الشقق والمباني الحكومية وغير الحكومية من طرف العدوان الغاشم من متمردي الدعم السريع المنحل، فتناول البحث غصب المثليات وغيرها وكيفية ضمانها والمنقولات، كما تناول غصب العقارات وكيفية ضمانها وضمان منافعها، وكما تناول الجناية على المغصوب واختلاف المالك والغاصب في عيب المغصوب وهلاكه، واختلاف سعره بتغير السوق، وحكم شراء مغصوبات الخرطوم في أسواق السودان وخارجه، ومؤنة ردها .

الكلمات المفتاحية: منقول –عقار –تلف– هلاك– حرابة – مؤنة – التعدي– قهرا.

Khartoum Rapists - A Comparative Jurisprudence Study

Haitham Bullah Abdullah Salem
Department of Comparative Jurisprudence - College of Sharia and Law - Jazan University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: haysamm265@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and peace be upon all of them, and after this research under the title (Khartoum Rapists - A Comparative Jurisprudence Study) .

This issue is worth researching because of the assault and usurpation of movable property in the Sudan in general and Khartoum in particular on movable property, including cars, refrigerators, washing machines and other immovable and non-governmental apartments and buildings. The research dealt with the rape of lesbians and others and how to guarantee them and movables as dealing with the usurpation of real estate and how to guarantee and ensure its benefits and also dealt with the felony on the usurped and the difference of the owner and the usurper in the defect of the usurped and his destruction, And the difference in its price according to the change of the market, and the ruling on buying Khartoum products in the markets of Sudan and abroad, and the provisions for their return from Inside and outside Sudan

keywords: Movable - Real estate - Damage - Destruction - Bayonet - Provisions - Infringement - Oppression .

مقدمة

تحتوي على الاتي: -

أ/ أهمية البحث: لهذا البحث أهمية كبيرة تتجسد في الاتي: -

١. انتشار الغصب في السودان وبالأخص العاصمة الخرطوم بصورة تكاد تكون أفرغت ملاك الخرطوم من أملاكهم.
٢. ما يترتب على الغصب من استحلال الأموال والأعراض.
٣. بيان ما أصاب أملاك سكان الخرطوم المغتصبة، من خلال المشاركة بهذا البحث.

ب/الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة حسب علمي اهتمت بما حدث من غصب لممتلكات أهل السودان.

ج /منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي واتبعت في ذلك الخطوات الاتية:

١. توثيق مسائل البحث.
٢. ذكر أدلة كل قول مع عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتبرة.
٣. وتوثيق الأدلة العقلية من المراجع العلمية الأصلية .
٤. بيان الراجح من الاقوال ومن عضد هذا الترجيح من العلماء .
٥. تعريف المصطلحات وشرح الغريب منها .

د/ أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الوقوف على بيان أحكام الغصب والآثار المترتبة على ذلك.
٢. معرفة فقه وأحكام الغصب ربما تساعد كثيرا في التقليل من ظاهرة الغصب التي انتشرت بصورة واضحة في السودان وبالأخص الخرطوم.
٣. مساعدة من أراد التوبة من غصب أملاك الغير، وكيفية إرجاعها، وما يترتب على ذلك من حقوق وضمانات.

حدود البحث:

اكتفى الباحث بتناول موضوعات الفقه في أبواب الغصب التي لها علاقة في معالجة ما يحدث في السودان من غصب، وذلك من خلال تكيفها الفقهي ومقارنتها بالواقع في داخل السودان من انتهاك وغصب للممتلكات، مما لم يجعل الباحث يتطرق لبعض المواضيع المحددة دون غيرها.

هـ/ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي: –

١. الإسهام في الحد من ظاهرة الغصب.

٢. نشر ثقافة خطورة الغصب في الدنيا وعاقبته في الآخرة.

٣. الوقوف على القانون السوداني من خلال تشريعاته في تجريم الغصب.

وخاتمة:

اشتملت على:

النتائج والتوصيات.

والفهارس.

خطة البحث:

اشتملت على الاتي: –

الفصل الأول: تملك المغصوب بالشراء أو بالضيافة.

الفصل الثاني: ضمان رد مغصوبات الخرطوم مع زياداتها.

الفصل الثالث: اختلاف المالك والغاصب.

الفصل الرابع: غصب شقق الخرطوم.

***

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَمَلُّكُ المَغْصُوبِ بِالشِّرَاءِ أَوِ بِالضِّيَافَةِ.

تعريف الغصب لغة واصطلاحا وبيان حكمه في أربعة مباحث هي: –

المبحث الأول

تعريف الغصب لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الغصب لغة: مصدر غصبته، أغصبه – بكسر الصاد–غصبًا، واغتصبته، وغصبته على الشيء وغصبت منه، والشيء مغصوب.(١). والغصب: أخذ الشيء ظلمًا، مجاهرة، لا سرًّا، فإن أخذه من حرز سرًّا، سمي: سرقة، وإن أخذه مكابرة في صحراء، سمي: محاربة، وإن أخذه استلابًا سُمّي: اختلاسًا، وإن أخذه من شيء كان مؤتمنًا عليه، سمي: خيانة.(٢)

ثانيا: تعريف الغصب اصطلاحا:

١– **عرفه الحنفية بأنه:** (أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي) (٣) .

(أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بغير إذن لمالك على وجه يزيل يده) (٤).

محترزات التعريف: (متقوم): احترازا عن الخمر. (محترم): احترازا عن مال الحربي فإنه غير محترم. (٥)

٢– **وعرفه المالكية بأنّه:** (أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلَا حِرَابَةٍ). إنما الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف وقتال فخرج أخذه غلبة إذ لا قهر فيه؛ لأنه بموت مالكه.(٦)

٣– **تعريف الشافعية:** أ– أنه ((استيلاء على حق غير بلا حق)) (٧)

ب– (استيلاء على حق الغير عدوانا)، زاد القاضي: (جهرا)؛ لتخرج السرقة. (٨)

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ص/ ٣٤٠. لسان العرب – لابن منظور – ٥/ ٣٢٦٢.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٧–٧٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥٨/٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٧/٦

(٤) البناية شرح الهداية للعيني –جزء ١٨١/١١. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٤٨٣/٦.نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أبن قودر–مج٣١٦/٩.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني –جزء ١٨١/١١.

(٦) مواهب الجليل للحطاب جزء ٣٠٧/٧. جواهر الكليل للآبي الازهري جزء ٢٨٦/٢.حاشية الدسوقي –مج١٥٧/٥

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لابي يحي زكريا الانصاري جزء٢٣١/١

(٨) بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر ين ابي الفضل محمد مج٣٢٣/٢

٤- **الحنابلة:** أ- قال ابن قدامة المقدسي: (هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق). [١]

ب - وجاء في منتهى الإرادات وشرحها للبهوتى: (استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق). [٢]

محترزات التعريف: (غير حربي): ليخرج الغنيمة، (على حق غيره): يشمل الملك والاختصاص، و(قهرا): أخرج به المسروق والمختلس ونحوه، و(بغير حق) خرج به الشفعة.[٣]

التعريف المختار: هو ((استيلاء على حق غير بلا حق)).

سبب الاختيار: حيث اتفق تعريف الشافعية مع الحنابلة والمالكية أن العقارات يقع عليها الغصب كمنقولات .

نلاحظ: أنه لم يختلف عموما تعريف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه (استيلاء) بخلاف تعريف الحنفية بـ (على وجه يزيل يده) فإن إزالة يد المالك لا بد منها في حد الغصب عند الحنفية؛ لأن شرط الغصب عندهم إزالة اليد المتحققة وإثبات المبطلة وعند الجمهور يبقى فيه إثبات اليد المبطلة.[٤] مما يجعل تعريف الجمهور شامل للعقار وغيره.

المبحث الثاني

حكم الغاصب شرعا وبيان عقوبته قانونا

أولا: حكم الغصب في الشرع الحنيف:

أجمع المسلمون على تحريم الغصب. [٥]، وإنْ فعله مُستحلّا كان كافرا، ومن فعله غير مستحل كان فاسقا[٦]، ونقل ابن حجر في فتح الباري عن القرطبي أن غصب الأرض من الكبائر[٧]، وجاء عن المالكية، ما يجب على ذلك حَقَّانِ، **أحدهما:** حق الله تعالى، وهو أن

(١) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء ٢٩/٧. الروض المربع للبهوتي -ص/٢١٩.المقنع لابن قدامة المقدسي ٢١٦

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي -جزء١١٩/٤.

(٣) نفس المرجع السابق -نفس الصفحة والجزء.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني -جزء ١٨١/١١.

(٥) الاجماع لابن المنذر -ص/١٨٤، الحاوي الكبير -للماوردي -جزء١٣٥/٧

(٦) الحاوي الكبير -للماوردي -جزء١٣٥/٧

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري -لابن حجر العسقلاني -جزء ١٠٥/٥

يضرب ويسجن زجرا له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم، **والثاني:** حق المغصوب منه، وهو أن يرد إليه ما غصبه [١]، ولا يسقط ذلك عفو المغصوب منه في معتمد المالكية [٢].

دليل تحريمه من القرآن: قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، والأكل بالباطل أنواع قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار.[٤] هذا ما أشار إليه القرطبي في تفسيره الجامع حيث قال: في قوله (لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا): أي قطعة وجزء، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض والفريق من الغنم، (بِالْإِثْمِ) معناه بالظلم والتعدي وسمي ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله.[٥]

دليل تحريمه من السنة: عن كليب الجهني قال: خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ في جِنازةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، ثمَّ ذكَرَ هذه القِصَّةَ بعَيْنِها في كلامٍ أكثَرَ من هذا الكلامِ، يعني حديثَ: أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في جِنازةٍ، فلقِيهُ رسولُ امرأةٍ من قُريشٍ يَدعوهُ إلى طعامٍ، فجلَسْنا مَجلِسَ الغِلمانِ من آبائِهم، ففطِن آباؤُنا للنَّبيِّ ﷺ وفي يَدِهِ أُكْلَةٌ، فقال: إنَّ هذه الشّاةُ تُخبِرُني أنَّها أُخِذتْ بغَيْرِ حِلِّها، فقامتِ المرأةُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، لمْ يزَلْ يُعجِبُني أنْ تأكُلَ في بَيْتي، وإني أرسلْتُ إلى النَّقيعِ، فلمْ توجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشتَرى شاةً بالأمسِ، فأرسلْتُ بها إلى أهلِهِ بالثَّمنِ، فقال: أطعِموها الأُسارى.[٦] قال ابن حزم في المحلى: فيه أنه

---

(١) مواهب الجليل –للخطاب –جزء٧/٣٠٨. الروض المربع –للبهوتي ص/٢١٩. المختصر الفقهي –لابن الحاجب –جزء٧/٢٥٤.أسهل المدارك– للكشناوي –جزء٣ /٦٣. التوضيح لابن الحاجب –مج٦/٥٠٢

(٢) مواهب الجليل –للخطاب –جزء٧/٣٠٨

(٣) سورة البقرة ١٨٨

(٤) تفسير البغوي –ص٩٨.

(٥) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي –جزء ٣/٢٢٧.

(٦) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار –باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله مما يقضي بين المختلفين من الفقهاء في الشاة المغصوبة إذا ذبحت وشويت هل للمغصوب منه ان يأخذها وهي كذلك أم لا ؟–تحت رقم ٣٠٠٥ وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه وتخريجه لكتاب مشكل الآثار –جزء ٧/٤٥٥. أورده الالباني في كتابه السلسلة الصحيحة –تحت ٧٥٤ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال: إسناده جيد – انظر السلسلة الصحيحة للألباني –جزء ٢/٣٨٣. كما صحح الشوكاني اسناده في كتابه نيل الأوطار –جزء ١١/٨٦. وضعف ابن حزم اسناده في كتابه المحلى –ص/١٠٧٥.وضعفه الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام –جزء٣/٩٧.

-صلي الله عليه وسلم- لم يبق اللحم في ملك التي اخذَت بغير إذْن ربها بدليل أنه لم يأخَذْ رأيها في ذَلك في إطعامه الأسارى(١).

٢- عن عبد الله بن السائب قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم- (لا يأخُذَنَّ أحَدُكم مَتاعَ صاحِبِه لَعبًا جادًّا، وإذا أخَذَ أحَدُكم عَصا أخيهِ، فلْيَرُدُّها عليه.) (٢) قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغير صفتها أنها لا تملك (٣) قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرحه عمدة الفقه: فتبين أنه يجب عليه رد الحقوق إلى أصحابها (٤).

ودليل التحريم من المعقول: - ليتناهى الناس عن حرمات الله. (٥)

ثانيا: بيان عقوبة الغاصب في القانون السوداني:

حيث نص في: **المادة (١٨٣) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م**

(٢) من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة، فإذا كان ذلك ليلًا أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

نلاحظ أن المشرع السّوداني جرم الغصب ووضع له عقوبة كما في المادة (١٨٣) بالسجن ستة أو الغرامة أو العقوبتين معا.

---

(١) انظر كتاب المحلى لابن حزم الظاهري -ص /١٠٧٥

(٢) خرجه الالباني وحسنه في كتابه ارواء الغليل -في تخريج أحاديث منار السبيل -كتاب الغصب -تحت رقم ١٥١٨- جزء ٣٥٠/٥. واخرجه الترمذي في سننه وقال حسن غريب -في ابواب الفتن - باب لا يحل لمسلم ان يروع مسلما - تحت رقم ٢١٦٠ص٣٩٦.

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكاني -جزء ٦٢/٦.

(٤) انظر دروس عمدة الفقه مطبوعة لمحمد المختار الشنقيطي -ص/٩٣٠

(٥) مواهب الجليل -للخطاب -جزء٣٠٨/٧

المبحث الثالث

تصرف المغصوب من طرف المالك بالضيافة أو البيع

صورة المسألة: استولى المعتدون على شقق الخرطوم بما فيها من طعام ومواد غذائية ونشهد بعض ملاك الشقق قاموا بتفقد شققهم فقام الغاصبون بإطعامهم مما غصبوا منهم في مطلبين هما: -

المطلب الأول: الضيافة بالطعام المغصوب لمالكه

صورة المسألة: هي إطعام ما غصبه لمالكه والمالك يعلم أنه طعامه.

يرى الحنفية أن من غصب طعاما وأطعمه مالكه فأكله وهو يعلم برئ الغاصب[١]، وهو قول المالكية [٢]والشافعية [٣]، والحنابلة. [٤]

خلاصة الاقوال: لم يختلف الفقهاء أن المغصوب لو أكل طعامه وهو يعلم فلا شيء له من قبل الغاصب.

الأدلة

١- أنه وهو المتلف لطعامه برضاه عالما به. [٥]

٢- من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه [٦]

٣- لأن ربه أي المالك باشر إتلافه [٧]

مناقشة الأدلة: فقد رد إليه ما أخذ منه، وأكله لطعامه برضاه فسقط حقه في المطالبة.

الراجح من الأقوال : أكل المالك لطعامه المغصوب عالما به يسقط حقه من الضمان.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين -جزء٩/٢٦٧

(٢) حاشية الدسوقي -مج٥/١٧٥. جواهر الاكليل للآبي الازهري -جزء٢/٢٩٢-٢٩٣. بلغة السالك للدرديرجزء٣/٣٨١، حاشية الدسوقي -مج٥/١٦١. جواهر الاكليل للآبي الازهري -جزء٢/٢٩٣١٧٥

(٣) المجموع شرح المهذب للنوويجزء١٤/٣٦٦، الحاوي الكبير -للماوردي -جزء٧/٢٠٧

(٤) المبدع شرح المقنع لابي إسحاق ابن مفلح -مج٥/٣٩ شرح منتهى الإرادات للبهوتي -جزء٤/١٥٤. المعتمد الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب -جزء /٣٨١.

(٥) المهذب للشيرازي جزء ١/٣٨٠ المبدع شرح المقنع لابي إسحاق ابن مفلح -مج٥/٣٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدرالدين ابي الفضل -مج ٢/

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي - جزء١٤/٣٦٦

(٧) حاشية الدسوقي -مج٥/١٦١. جواهر الاكليل للآبي الازهري -جزء٢/٢٩٣

سبب الترجيح : بإمكانه ألا يأكل ويطالب بحقه، فلم يفعل، وهو من أتلف طعامه بالأكل.

المطلب الثاني:

الضيافة بالطعام المغصوب لمالكه وهو لا يعلم أنه طعامه

يرى الحنفية[١]، والمالكية[٢] أن الغاصب يبرأ بإطعام الطعام لمالكه إذا أكله وهو لا يدري أنه طعامه، وبذلك قال آل شافعية في إحدى قوليهم[٣]، وفيه قول آخر لهم: أنه إذا أكله عالما أو غير عالما فلا شيء على الغاصب. [٤] وهي أصح القولين كما حررها الرافعي في كتابه المحرر في فقه الإمام الشافعي[٥]، وأظهرها ترجيحا صاحب المنهاج[٦]، وهي رواية عند الحنابلة: ذكرها صاحب المبدع أنه يبرأ [٧]، والمعتمد عندهم أنه لا يبرأ ولا يسقط الضمان على الغاصب بإطعامه لمالكه والمالك لا يعلم. [٨]

خلاصة الاقوال:

القول الأول: أنه يبرأ وهو مذهب الحنفية والمالكية وصحيح الشافعية.

القول الثاني: أن الغاصب لا يبرأ وهو معتد الحنابلة وقول عند الشافعية..

سبب الاختلاف: هل الغاصب يبرأ بإطعام الطعام لمالكه إذا أكله وهو لا يدري أنه طعامه فيكون المالك هو من أتلف المغصوب أم لا يبرأ لعدم علم المالك به؟

الأدلة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح منتقى الابحر لداماد أفندي –جزء٢/٤٥٦.رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين –جزء٩/٢٦٧ مجمع البحرين وملتقى النيرين –ص/٤٧٩

(٢) حاشية الدسوقي –مج٥/١٧٥. جواهر الاكليل للآبي الازهري –جزء٢/٢٩٢–٢٩٣. بلغة السالك للدردير جزء٣/٣٨١ مواهب الجليل للحطاب–جزء٧/٣٢٥.

(٣) الوسيط في المهذب للغزالي –مج٣/٣٨٩. الاقناع للماوردي ص/١١٦. المجموع شرح المهذب للنوويجزء١٤/٣٦٦ الحاوي الكبير للماوردي –جزء٧/٢٠٧

(٤) المجموع شرح المهذب للنوويجزء١٤/٣٦٦، الوسيط في المهذب للغزالي –مج٣/

(٥) المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي مج١/٧٠٦.

(٦) بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدرالدين ابي الفضل –مج ٢/٣٢٧

(٧) المبدع شرح المقنع لابي إسحاق ابن مفلح –مج٥/٣٩

(٨) غاية المنتهى لمرعي بن يوسف –جزء٢/٢٤٤. التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل –ص١٥٦. المعتمد الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب –جزء /٣٨١.المقنع لابن قدامة المقدسي ص٢٢٠. شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٥٤. المبدع شرح المقنع لابي إسحاق ابن مفلح –مج٥/ ٣٩.

دليل القول الأول:

١- بأكله فقد وصل إليه طعامه [١]

٢- لأن الغاصب متسبب والمالك مباشر [٢]

دليل القول الثاني:

١-لأن بغصبه منع يد مالكه وسلطانه عنه ولم يعد إليه بذلك سلطانه، فالمالك لم يملك التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب.[٣]

مناقشة الأدلة: فلو قدَّم الغاصب الطعام بحاله على هيئته لم يغيره الغاصب فأكله المالك فلا شيء على الغاصب لما تقدم من الأدلة، فإن كان الغاصب تصرف فيه، مثل أن يغصب سمنا وعسلا وصنعه حلوى وقربه لمالكه فأكله لم يبرأ وعليه ضمان ما غصب؛ لأن بالخليط صار كالتالف وانتقل الحق إلى القيمة.

الراجح من الأقوال : تقديم الطعام لمالكه وهو لا يعلم بتملكه له فأكله فلا يسقط ضمانه على الغاصب.

سبب الترجيح: لما تقدم من الأدلة، وإعمالا لقاعدة: ((العادة محكّمة))[٤] فإن من قدم طعاما لآخر فإن ما قدمه لضيفه إلاّ وهو مالكٌ له، ثم إن المالك لو كان يعلم أنه طعامه لم يأكل غالبا وطالب بحقه فربما يبيع الطعام ويشتري به أشياء أخرى فلما نلزمه وهو لا يعلم، وهذا ما رجحه الشيخ عبد الرحمن النجدي عند شرحه للروض المربع ونقل فيه ترجيح ابن القيم لذلك.[٥]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي – جزء١٤/٣٦٦

(٢) جواهر الإكليل للآبي الأزهري –جزء٢/٢٩٣

(٣) شرح منتهى الارادات –لبهوتي –جزء٤/١٥٤. المعتمد الجامع بين منار السبيل ونيل المآرب –جزء /٣٨١

(٤) الممتع في القواعد الفقهية – للدوسري –ص/٢٤١.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع –لعبدالرحمن بن قاسم النجدي –جزء٥/٤٠١.

المبحث الرابع

شراء مغصوبات الخرطوم

صـــورة المســـألة: انتشـرت فـي السـودان وبـالأخص المناطقـة البعيـدة عـن الحـرب أسـواقا مستحدثة يبـاع فيهـا مـا غصـب مـن الخرطـوم مـن السـيارات والشاشـات والأمتعـة المنزليـة وغيـر ذلـك، فمـا هـو حكـم الشـراء مـن هـذه الأسـواق مـع العلـم أن الـبعض يجهـل غصـبها؟ لـذلك يقـع هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: شراء مغصوبات الخرطوم وهو يعلم بغصبها

يـرى الحنفيـة: أن الغاصـب لـو غصـب شـئيا وباعـه، فـإن ضـمن المالـك قيمتـه يـوم الغصـب جـاز بيعـه،[١] **ويـرى المالكيـة:** مـن اشـترى مغصـوبا وهـو يعلـم بغصـبه فهـو كغاصـب[٢] **ويـرى الشـافعية:** أن مـن غصـب عينـا وباعهـا وقبضـها المشـترى وتصـرف فيهـا وتلفـت عنـده، فللمالـك أن يضـمن الغاصـب، ولـه أن يضـمن المشـتري فـإن كـان المشـتري عالمـا بالغصـب لـم يرجـع بمـا ضـمنه علـى الغاصـب[٣] فيمـا يرجـع بـه المشـتري علـى الغاصـب إن كـان عالمـا لـم يرجـع بشـيء [٤]. كـل يـد تبنـي علـى يـد الغاصـب فهـي يـد ضـمان إن كـان مـع العلـم، وإن كـان مـع الجهـل بالغصـب فهـو أيضـا يـد ضـمان [٥] **ويـرى الحنابلـة** يسـترد مشـتر مـن غاصـب لـم يقـرا بالملـك لـه –أي الغاصـب مـا دفعـه مـن المسـمى فـي بيـع مـن ثمـن ولـو علـم الحـال كـون العـين مغصـوبة.[٦] وتصـرفات الغاصـب بـالبيع باطلـة إحـدى الـروايتين وهـي ظـاهر المـذهب والأخـرى صحيحة [٧].

خلاصـة الأقـوال: لـم يختلـف الفقهـاء علـى العمـوم مـن الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة فـي عـدم صـحة شـراء المغصـوب مـن الغاصـب إذا كـان يعلـم بغصـبه ولـم يـرض المالـك ولـم يضمن المشتري، وله أن يضمن المشتري أيضا مع الغاصب.

---

(١) حاشية رد المختار –لابن عابدين –جزء٦/٥٠٤.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر–لداماد فندي –جزء٢/٤٦٥.

(٢) جواهر الإكليل –للآبي الأزهري –جزء٢/٢٩٥. مواهب الجليل –للحطاب–جزء ٧/٣٣٥.

(٣) المجموع شرح المهذب –للنووي –جزء١٤/٣٨١.

(٤) الوسيط في المذهب –مج٣/٤١٩.

(٥) الوجيز للغزالي –ص/١٩٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات –للبهوتى –جزء٤/١٤٨. الفروع لابن مفلح –مج٤/ ٣٨٣.

(٧) المبدع شرح المقنع –لأبي إسحاق ابن مفلح –مج٥/٤٦.

استدل الفقهاء بالآتي :

١- لأنه غاصب تلف المغصوب عنده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من المالك إذا تلف عنده [١]

٢- لأنه غاصب مثله وتلف تحت يده[٢]؛ لأن الغاصب غير مالك وغير مأذون له فلا يملك الثمن بالعقد الفاسد[٣].

الراجح: عدم إلزامية صحة بيع المغصوب إلاّ برضى المالك .

سبب الترجيح: لِما تقدم من الأدلة وبناء على النهي الرباني في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [٤].

محل الشاهد: ((وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))، أمرت الآية في عمومها بعدم الشراء من الغاصب؛ لأنه فيه تعاون على العدوان كما جاء في نيل المرام: فالإثم كل فعل وقول يوجب إثم فاعله أو قائله والعدوان التعدي على الناس بما فيه ظلم، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهي؛ لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما[٥] وهو الذي رجحه اللاحم [٦].

المطلب الثاني: شراء مغصوبات الخرطوم مع الجهل بغصبها

يرى الحنفية عن الغاصب إن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه[٧] **يري المالكية:** أن لربه أمضاء بيعه وله رده، ويتبع الغاصب بالثمن إن قبضه وكان مليا، وإلا اتبع المشتري[١].

---

(١) المجموع شرح المهذب -للنووي -جزء١٤/٣٨١

(٢) الوسيط في المذهب -مج٣/٤١٩

(٣) شرح منتهى الإرادات -للبهوتي -جزء١٤٨/٤. الفروع لابن مفلح -مج٤/ ٣٨٣. حاشية رد المختار -لابن عابدين -جزء٦/٥٠٤

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٢

(٥) انظر نيل المرام من تفسير آيات الأحكام -لمحمد صديق القنوجي -ص/٢٢٢.

(٦) المطلع على دقائق زاد المستقنع للاحم -ص/٣٩٩.

(٧) كنز الدقائق للنسفي -ص/٥٨٠. حاشية رد المختار -لابن عابدين -جزء٦/٤٨٠

ويــرى الشــافعية: فللمالـك أن يضّـمن الغاصـب. ولـه أن يضـمن المشـتري فـإن لـم يكـن يعلـم بالغصـب نظـرت فيمـا ضـمن، فـإن التـزم ضـمانه بالعقـد لـم يرجـع بـه علـى الغاصـب، [٢] كـل يـد تبنـي علـى يـد الغاصـب فهـي يـد ضـمان إن كـان مـع العلـم وإن كـان مـع الجهـل بالغصـب فهـو أيضـا يـد ضـمان[٣]، **ويــرى الحنابلــة:** يسـترد مشـتر مـن غاصـب لـم يقـرا بالملـك لـه –أي الغاصـب مـا دفعـه مـن المسمّى فـي بيـع مـن ثمـن ولـو علـم الحـال كـون العـين مغصـوبة لعـدم صـحة العقـد مـع العلـم وعدمـه؛ لأنّ الغاصـب غيـر مالـك وغيـر مـأذون لـه فـلا يملـك الـثمن بالعقـد الفاسـد[٤]، وتصـرفات الغاصـب بـالبيع باطلـة إحـدى الـروايتين وهـي ظـاهر المـذهب والأخرى صحيحة، إذا أجازه المالك[٥].

خلاصة الأقوال:

القول الأول: يرى أن المالك عن ضمّن الغاصب نفذ بيعه وهو قول الحنفية.

القـول الثـاني: إن المالـك بالخيـار فـي فسـخ البيـع ونفـاذه، وإن اختـار نفـاذ البيـع لـه أخـذ الـثمن عند المالكية والحنابلة أو أخذ أكثر قيمة للغصب من يوم غصبه عند الشافعية.

القــول الثالــث: – للمالـك الخيـار مـا لـم يلتـزم المشـتري ضـمانه بالعقـد لـم يرجـع بـه علـى الغاصب وهو مذهب الشافعية .

القول الرابع: – بطلان البيع في إحدى الروايتين عند الحنابلة وهي معتمد المذهب.

الأدلـــــة: مـــا اســـتدل بـــه أصـــحاب القـــول الأول: – لأن حـق المالـك صـار مـوفي بالبـدل فحصلت مبادلة بالتراضي.[٦]

ما استدل به أصحاب القول الثاني: –

١ـ لأنه فضولي [٧].

=

(١) حاشية الدسوقي –مج١٨٢/٥ التفريع لابن الجلاب –جزء٢٧٥/٢.اهر الاكليل –للابي الازهري –جزء٢٩٥/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب –للنووي –٣٨١/١٤. المهذب للشيرازي –جزء٣٨٠/١.

(٣) الوجيز للغزالي –ص/١٩٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات –للبهوتي –جزء١٤٨/٤.

(٥) المغني –لابن قدامة جزء٧/ ٧٠/٦٤. المبدع شرح المقنع –لابي إسحاق ابن مفلح –مج٤٦/٥.١

(٦) البناية شرح الهداية –للعيني –جزء٢١١/١١

(٧) حاشية الدسوقي –مج١٨٢/٥. التفريع لابن الجلاب –جزء٢٧٥/٢.

٢- يضمن الغاصب؛ لأنه غصبها ويضمن المشتري لأنه قبض ما لم يكن له قبضه فصار كالغاصب [١].

ما استدل به أصحاب القول الثالث: -

١- لأن الغصاب لم يقر به بل دخل معه على أن يضمنه [٢]

٢- لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري فلما أقدم على الشراء وطن نفسه على أنه من ضمانه. [٣]

ما استدل به أصحاب القول الرابع: - لأن الغاصب غير مالك وغير مأذون له فلا يملك الثمن بالعقد الفاسد.[٤]

سبب الاختلاف: على من يكون ضمان المغصوب هل المشترى فيكون البيع صحيحا أم على الغاصب فلا يصح البيع؟

مناقشة الأدلة: إن الغصب تطول مدته وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلان البيع ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك، فإنّ الحكم بصحة البيع يقتضي كون الربح للمالك والعوض بنمائه وزيادته له والحكم ببطلانه يمنع ذلك.[٥]

الراجح من الأقوال:

القول الثاني: أن المالك بالخيار، لما تقدم من الأدلة وسلامتها من المناقشة.

سبب الترجيح: لما تقدم من الأدلة.

***

(١) المجموع شرح المهذب -للنووي -٣٨١/١٤.

(٢) المرجع السابق -نفس الصفحة والجزء.

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج -للاسدي-مج٣٤٥/٢. الوسيط في المذهب -مج٤١٩/٣

(٤) شرح منتهى الإرادات -للبهوتي -جزء١٤٨/٤.

(٥) المغني -لابن قدامة جزء٧/ ٧/٦٤

الفَصْـــــلُ الثَّانِي

ضَمَانُ رَدِّ مَغْصُوبَاتِ الخُرْطُومِ مَعَ زِيَادَاتِهَا

صـورة المسـألة: تـم غصـب السـيارات والثلاجـات والشاشـات وغيـر ذلـك مـن الخرطـوم أثنـاء هـذه الحـرب الظالمـة، وتـم نقـل معظمهـا إلـى خـارج السـودان وللوقـوف علـى كيفيـة إرجاعهـا شـرعا لذلك يقع هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول

ضمان تلف مغصوبات الخرطوم المثلية

فيقسم إلى مطلبين هما:

المطلب الأول:

الضمان عند وجود العين المثلية المغصوبة

صورة المسألة: من غصب مثليا [١] فكيف يكون ضمانه عند الفقهاء؟

لـم يختلـف الفقهـاء مـن الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والشـافعية[٤] والحنابلـة[٥]، فـي رد العـين نفسـها عنـد غصـبها أو مثلهـا عنـد التلـف فيمـا تتماثـل أجـزاءه وتتقـارب صـفاته كالـدراهم والـدنانير والحبوب والأدهان ضمن بمثله بغير خلاف[٦].

خلاصة الأقوال: لم يختلف الفقهاء في رد العين المغصوبة إن لم تتغير أو مثلها عند هلاكها.

الأدلـــــة: مـن القـران الكـريم – قولـه تعـالى ((الشَّـهْرُ الْحَـرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَـرَامِ وَالْحُرُمَـاتُ قِصَـاصٌ فَمَـنِ اعْتَـدَىٰ عَلَـيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَىٰ عَلَـيْكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّـهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّـهَ مَـعَ

---

(١) والمثلي : هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت متعدي. انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي –جزء٢/٤٥٦

(٢) الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي للمرغينـاني –جـزء٦/٤٨٣ ، مجمـع البحـرين وملتقـى النيـرين –ص/٤٧٤.رد المحتـار علـى الـدر المختـار لابـن عابـدين–جـزء ٩/٢٦٧، مجمـع الأنهـر فـي شـرح ملتقـى الابحـر – لـداماد أفندي –جزء٢/٤٥٦.

(٣) جواهر الإكليل للآبي الأزهري–جزء٢/٢٨٨.مواهب الجليل –للحطاب –جزء٧/٣١٤.

(٤) الحاوي الكبير – للماورددي–جزء٧/١٣٦

(٥) المبدع لأبي إسحاق –مج٥/٤١

(٦) المغني – لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٣١. شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٥٨.

الْمُتَّقِينَ))[١] هذا الواجب ضمان والجبر إنما يتحقق بإيجاب المثل، قال الجصاص: "المِثْلُ اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين إما جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثلها، وإما من القيمة كمن استهلك ثوبا والمثل من غير جنسه ولا قيمة خارج عن الأصول"[٢] .

من السنة:

١- عن سمرة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: قال رَسولَ اللَّهِ ﷺ: "على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَ"[٣]، فقوله: (على اليدِ ما أخذَتْ) أي: يجب على اليد رد ما أخذته، يعني من أخذ مال أحد بغصب لزمه رده.

٢- أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ **قال:** ((لا يَأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أَخِيهِ جادًّا ولا لاعبًا وإذا أخذ أحدُكم عصا أَخِيهِ فلْيَرُدَّها عليه))[٤]، قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرحه لعمدة الفقه: فتبين أنه يجب عليه رد الحقوق إلى أصحابها[٥].

من المعقول: -

١- لأن مثل الشيء أخص به بدلا من القيمة؛ لأنه مثل في الشرع واللغة والقيمة مثل في الشرع دون اللغة.[٦]

٢- لأن رد المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر. [٧]

المطلب الثاني:

ضمان تلف العين المثلية المغصوبة وانقطاعها

---

(١) سورة البقرة الآية: ٩٤

(٢) انظر آيات الاحكام للجصاص -جزء ١٣٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وحسنه في أبواب البيوع – باب ما جاء في أن العارية مؤداة -تحت رقم ١٢٦٦-ص/٢٥٦. واورده ابن حجر في بلوغ المرام – في كتاب البيوع- باب العارية – برقم ٨٧٨ ونقل عن الحاكم تصحيحه له -انظر بلوغ المرام -لابن حجر -ص/٢٧٤.واخرجه صاحب التلخيص الحبير -في باب العارية – تحت رقم١٢٨٧- وقال الحسن مختلف في سماعه من سمرة -انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير -جزء١١٧/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٦

(٥) انظر دروس عمدة الفقه مطبوعة لمحمد المختار الشنقيطي -ص/٩٣٠

(٦) الحاوي الكبير – للماوردي-جزء٧/

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٤٨٤/٦

صورة المسألة: لم يختلف الفقهاء، بل قد أجمعوا على أن المتلف للمغصوب الذي له مثل عليه مثله[١]، ولكن اختلفوا عند انقطاعه عن السوق فما الذي يجب على الغاصب؟ وعند الحكم بالقيمة فمتى تجب؟

يرى أبو حنيفة: إن تلف المثلي وانقطع فتجب القيمة يوم الخصومة[٢]، **وأكثر أصحاب الشافعي** تجب قيمته يوم غصبه، **وقال المالكية:** صبر المغصوب منه للعام القابل، **عند ابن القاسم:** فليس له طلب الغاصب بمثله يريد: أنه يصبر حتى يوجد[٣]، **وقال أشهب**[٤]: له ذلك أي يخير الطالب في الصبر أو القيمة يوم الغصب[٥] كما هي المذهب عند المالكية أن القيمة إن وجبت تكون يوم الغصب وهو قول أبـــي يوسف من الحنفية [٦]. والمعتمد [٧] عند الحنابلة وجب رد مثله، عند فقد المثل [٨]: فإن فقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل. [٩] وهو قول محمد من الحنفية[١] ويرى القاضي من الحنابلة أنه تجب قمته يوم قبض البدل وهي رواية عن أحمد[٢]. وعن أحمد رواية: يوم تلفه [٣]

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر –ص/١٨٤.

(٢) الفتاوى الهندية –العالمكيرية –جزء٥/ ١١٩. مجمع البحرين وملتقى النيرين –ص/٤٧٤ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٨٤ ١١٩

(٣) مواهب الجليل –للحطاب –جزء٧/٣١٦.

(٤) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم على المدنيين والمصريين. قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. وكانت ولادته مصر سنة خمسين ومائة، وقال أبو جعفر ابن الجزار في تاريخه: ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً. وكانت وفاة الشافعي، رضي الله عنه، في سلخ رجب من السنة المذكورة، وكانت وفاته بمصر ودفن بالقرافة الصغرى، وزرت قبره وهو مجاور قبر ابن القاسم، رحمه الله تعالى. ويقال: إن اسمه مسكين، وأشهب لقب عليه، والأول أصح– انظر كتاب وفيات الاعيان –لابن خلكان –مج١/٢٣٨

(٥) جواهر الاكليل للآبي الأزهري–جزء٢/٢٨٨.مواهب الجليل –للحطاب –جزء٧/٣١٦.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٨٤. ٤٧٤ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني – جزء٦/٤٨٤ ١١٩، وقال الشافعية، الحاوي الكبير للماوردي –جزء٧/١٣٦

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٥٨–١٥٩.

(٨) المبدع لأبي إسحاق –مج٥/٤١.

(٩) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٧٦. المبدع لأبي إسحاق –مج٥/٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٥٩.١.

خلاصة الاقوال :

القول الأول: تجب القيمة يوم الخصومة وهو قول الحنفية ومن وافقهم.

القول الثاني: تجب القيمة يوم الغصب وهو مشهور الشافعية والمالكية إن لم يصبر.

القول الثالث: يوم الانقطاع المِثل وهو معتمد الحنابلة ومحمد من الحنفية.

القول الرابع: يوم تلف المغصوب رواية عن أحمد .

القول الخامس: يوم قبض البدل وهو قول عند الحنابلة .

الادلـــــة:

دليل القول الأول: لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم.

دليـل القـول الثـاني: أن الضـمان يجـب يـوم الغصـب؛ لأنـه لمـا انقطـع التحـق بمـا لا مثـل لـه فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب إذ هو الموجب. (٤)

دليـل القـول الثالـث: أن القيمـة وجبـت فـي الذمـة حـين انقطـاع المثـل فـاعتبرت القيمـة حينئـذ كتلـف المتقـدم ودليـل وجوبهـا حينئـذ أنـه يسـتحق طلبهـا واسـتفاءها ويجـب علـى الغاصـب أداؤهـا ولا ينفـي وجـوب المثـل؛ لأنـه معجـوز عنـه والتكليـف يسـتدعي الوسـع.(٥) أن الواجـب المثـل فـي الذمة وإنما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع. (٦)

دليـل القـول الرابـع: لأن القيمـة تثبـت فـي الذمـة يـوم التلـف فـاعتبرت تلـك الحالـة كمـا لـو لـم تختلف القيمة (٧)

دليل القول الخامس:

١- يوم تلفه؛ لأن القيمة تثبت في الذمة يوم التلف، فاعتبرت تلك الحالة، كما لو لم تختلف القيمة(٨)

=

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٤. الفتاوى الهندية -العالمكيرية -جزء٥/ ١١٩.

(٢) المبدع لابي إسحاق -مج٥/٤١.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/٧٦. المبدع لأبي إسحاق -مج٥/٤١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/٧٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي -جزء٤/١٥٩.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٤.

(٧) المبدع لابي إسحاق -مج٥/٤١.

(٨) المرجع السابق -نفس الصفحة والجزء.

٢- لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده لكان الواجب هو دون القيمة. (١)

سبب الاختلاف: هو متى تجب عليه القيمة؟ فهل يوم الخصومة أو الغصب أو التلف أو عند انقطاعها.؟ (٢)

مناقشة الأدلة: أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر إلى أن يوجد جنسه له ذلك وإنما ينتقل بقضاء القاضي، فيعتبر يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له؛ لأنه مطالب بالقيمة بأصل السبب كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك. (٣)

الراجح من الأقوال : أن قيمة بدل المغصوب المثلي وانقطاعه تكون يوم الحكم والمخاصمة أمام القاضي.

سبب الترجيح: لما تقدم من الأدلة ولعدم وجود نصّ صريح في هذه المسألة فهي اجتهادية فترك تقديرها للقضاء أسلم للحقوق؛ لأنه هو الذي يقرر ماذا يجب بناءً على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فبذلك تراعى كل مصالح المالك وتحفظ.

المبحث الثاني:

ضمان مغصوبات الخرطوم غير المثلية

وما لا مثل له يرى الحنفية أنه تجب قيمته يوم غصبه(٤)، والمالكية أن المغصوب إذا كان تالفا وهو مما لا يكون له مثل كالذي تختلف أجزاؤه من الثياب فعليه قيمته يوم غصبه هذا هو المذهب(٥)، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٦) من الشافعية(٧) أنّ قيمته في أكثر أحواله من وقت الغصب إلى

(١) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/٧٦.

(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع – للاحم -جزء٦/٤٤١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٥.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – لداماد أفندي -جزء٢/٤٥٧. الهندية -العالمكيرية -جزء٥/ ١١٩

(٥) المدونة الكبرى -لسحنون -ص/١٢٢٥.مواهب الجليل -للحطاب -جزء٧/ ٣١٨حاشية الدسوقي – مج٥/١٧٢جواهر الإكليل -للآبي الازهري-جزء٢/٢٨٩.

(٦) الحاوي الكبير -للماوردي -جزء٧/ ١٣٦

(٧) المرجع السابق -نفس الصفحة والجزء.

وقت التلف وأشهب وابن وهب وعبد الملك من المالكية[١] والحنابلة أن قيمته يوم تلفه[٢].

خلاصة الاقوال

أولا: وجوب القيمة بالإجماع. [٣]، إنما الخلاف في القيمة؟

ثانيا: فاختلفوا على ثلاثة أقوال هي: –

القول الأول: يرى أنه يجب أكثر القيمة.

القول الثاني: يرى أن قيمته يوم التلف.

القول الثالث: تجب القيمة يوم الغصب.

سبب الاختلاف: هل قضية طعام بطعام قضية عين لا عموم فيها أم عامة؟

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالآتي: من السنة: حديث عائشة: ((ما رأيتُ صانعةً طعامًا مثلَ صفيَّةَ، أَهْدَتْ إلى النبيِّ ﷺ إناءً مِن طعامٍ، فما مَلَكْتُ نفسي أن كَسَرْتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما كفارتُه؟ قال: إناءٌ كإناءٍ، وطعامٌ كطعامٍ.))[٤]، قال الصنعاني في كتابه سبل السلام والشوكاني: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله [٥].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أولا: من السنة: – حديث ابن عمر قال: قال رَسولَ اللَّهِ ﷺ: مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ.) [٦] فأوجب قيمة الحصة ولم يوجب مثل تلك الحصة [٧].

---

(١) مواهب الجليل –للحطاب –جزء٧/٣١٩،

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٦٠.

(٣) الإجماع – لابن المنذر ص/١٨٥.الفتاوى الهندية –العالمكيرية –جزء٥/ ١١٩ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر لداماد أفندي –جزء٢/٤٥٧.

(٤) أخرجه النسائي –في سننه في كتاب عشرة النساء –باب الغيرة – تحت قم ٣٩٥٧– انظر شرح سنن النسائي –جزء٢/١٢٢٩. وأخرجه الشوكاني في كتابه –السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار –وقال في إسناده أفلت بن خليفة ونقل عن أحمد قوله: ما أرأى به بأسا، ونقل أيضا عن الترمذي تصحيه وعن ابن حجر تحسينه. انظر كتاب السيل الجرار للشوكاني ص/٦٦٢.ونيل الأوطار –جزء ٦/٧٠.

(٥) انظر سبل السلام للصنعاني –جزء ٣/٩٦. نيل الاوطار للشوكاني –جزء ٦/٧١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق – تحت رقم ١٥٠١–جزء ٢ص/١١٣٩

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٦٠.

ثانيا: من المعقول: –

١–لأنه لما كانت أجزاؤه مضمونة بالقيمة دون المثل حتى من قطع يد دابة لم تقطع يد دابته ومن خرق ثوبا لم يخرق ثوبه وجب أن يكون في استهلاك العين بمثابته. (١)

٢– ولأنه ما تخلف أجزاؤه يتعذر فيه المماثلة ولا يخلو من أن يكون زائدا يظلم به الغاصب أو ناقصا يظلم به المغصوب والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين. (٢)

٣– ولأن غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه وتختلف صفاته فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه. (٣)

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي : لأنه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها؛ دفعا للضرر بقدر الإمكان(٤).

المناقشة: فأما الجواب عن قوله (إناء مثل الإناء وطعام مثل طعام) فهو أن القيمة مثل في الشرع قال الله تعالى :((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**))(٥) فجعل قيمة الجزاء من الطعام مثلا(٦)، وأما حديث عثمان رضي الله– السابق –عنه فمحمول على التفضل منه؛ لتطوعه بذلك عن غيره. (٧)

رد على ما استدل به الحنفية الذين اعتبروا القيمة يوم التعدي بالآتي:

أولاّ: في اللسان العربي: مستديم الغصب يسمى في كل حال غاصبا، ويقال قد غصب وإن تقدم منه الغصب (٨).

---

(١) الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/ ١٣٧.

(٢) المرجع السابق –نفس الجزء والصفحة.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٦٠.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٨٥

(٥) المائدة الآية ٩٥

(٦) قال الجصاص في كتابه آيات الأحكام عند تفسيره لهذه الآية قال: المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين إما جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثلها وإما من القيمة كمن استهلك ثوبا والمثل من غير جنسه ولا قيمة خارج عن الأصول –انظر آيات الأحكام للجصاص –جزء ١٣٥/٤. وأشار إليه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن القسم الثاني –ص١٩٢.

(٧) الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/ ١٣٧.

(٨) المرجع السابق –نفس الصفحة والجزء.

ثانيا: أن الغصب عُدوان يوجب الضمان كالجناية، فلما كانت سراية الجراح في الجناية إلى تلف النفس توجب ضمان ما حدث بعد الجراح وجب أن يكون الحادث بعد الغصب في حكم الموجود في حال الغصب، ثم هو في الغصب أولى منه في الجناية لبقاء يده في الغصب وارتفاعها في الجناية [1].

الإتلاف في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

المادة 182.:

(١) يعد مرتكبًا جريمة الإتلاف الجنائي من يتسبب في إفساد مال أو تخريبه أو يغير فيه أو في موقعه بحيث يتلفه أو ينقص من قيمته أو منفعته أو يؤثر فيه تأثيرًا ضارًا قاصدًا بذلك أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضررًا للجمهور أو أي شخص، أو مع علمه بأنه يحتمل أن يسبب ذلك.

(٢) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، فإذا حدث الإتلاف بالإغراق، أو باستعمال النار، أو باستعمال المواد الحارقة، أو الناسفة، أو السامة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا.

(٣) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

الراجح : ضمان المغصوب الهالك غير المثلي يكون في أكثر أحواله قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف.

سبب الترجيح : لما تقدم من الأدلة، ولسرعة تغير أسعار السوق داخل السودان من سعر إلى سعر في اليوم الثاني في زيادة طاحنة.

(١) الحاوي الكبير للماوردي–جزء٧/١٧٦

المبحث الثالث

مؤنة رد مغصوبات الخرطوم من داخل السودان وخارجه

صورة المسألة:

تم تهريب مغصوبات الخرطوم والجزيرة من السودان إلى دول الجوار الغربي فهل ملزم من غصبها بردها إلى أصحابها في الخرطوم وصراصر في الجزيرة مثلا أو يكتفى بالحكم عليه ويتولى غيره ردها؟

يرى **الحنفية** أنه يجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه وأجرة الرد على الغاصب،(١) وإن كان المغصوب مثليا صبر المغصوب منه وجوبا حتى يرجع الغاصب لبلده أي بلد الغصب ولو كان المغصوب معه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم وهو معتمد **المالكية**.(٢)

وذهب **الشافعية** أن المغصوب المثلي فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال(٣) وحين يرده يسترده. (٤) وهو ما ذهب إليه **الحنابلة** إن من غصب شيئا – مثلا من السيارات وغيرها– فأبعده لزمه رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته.(٥)

خلاصة الأقوال: –

القول الأول: رد المغصوب في مكان غصبه وأجرة الرد على الغاصب وهو قول الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: صبر المغصوب منه وجوبا حتى يرجع الغاصب لبلده وهو معتمد المالكية.

القول الثالث: للمالك أن يكلفه رده وأن يطالب بالقيمة في الحال عند الشافعية.

الأدلـــة:

ما استدل به أصحاب القول الأول:

من السنة:

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٨٦. مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي – ص٢٨٨. الفتاوى الهندية –العالمكيرية –جزء٥/ ١٢٧

(٢) جواهر الإكليل للآبي الازهري –جزء٢/٢٨٨. حاشية الدسوقي –مج٥/١٦٣ بلغة السالك للدرديرجزء٣/٣٧٠.

(٣) مغني المحتاج – للشربيني –جزء٣/٣٤٨.المحرر في فقه الامام الشافعي –للرافعي–مج١/٧٠٨. منهج الطلاب –لزكريا الأنصاري –ص/٧٨.

(٤) روض الطاب –للمقري اليماني –جزء ١/٧٩٩.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٧٨. شرح منهى الإرادات – للبهوتى–جزء٤/١٢٢.

١- عن سمرة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: قال رَسولَ اللَّهِ ﷺ: "على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَ"[١]. فقوله (على اليدِ ما أخذَتْ): قال اللاحم: فأنه مؤنة الرد من لوازم الرد فإذَا لزم الرد لزمت مؤنته. [٢] أي يجب على اليد رد ما أخذته، يعني من أخذ مال أحد بغصب لزمه رده [٣].

٢- "لا يَأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أَخِيهِ جادًّا ولا لاعبًا وإذا أخذ أحدُكم عصا أَخِيهِ فلْيَرُدَّها عليه " [٤] قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغير صفتها أنها لا تملك [٥] قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرحه عمدة الفقه: فتبين أنه يجب عليه رد الحقوق إلى أصحابها. [٦]

من المعقول:

١- لأنه جنى بتبعيده فكان ضرر ذلك عليه. [٧]

٢- لتفاوت القيم باختلاف الأمكنة. [٨]

ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١- لأن نقله فوت يوجب رد المثل لا رد العين[٩].

٢. أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل؛ لأن ماله معصوم كمال المغصوب [١٠].

سبب الاختلاف: - لحديث: "على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَ" [١١]. هل يدخل مؤنة رده من ضمان الرد كما مفهوم الحديث؟ أولا لعصمة مال المغصوب؟

---

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص/١٤.

(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع -للاحم -ص/٣٩٤.

(٣) المرجع السابق ص/٣٨٧.

(٤) سبق تخريجه في هذا البحث -ص٦

(٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني -جزء ٦٢/٦.

(٦) انظر دروس عمدة الفقه مطبوعة لمحمد المختار الشنقيطي -ص/٩٣٠

(٧) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/٧٨. شرح منهى الإرادات -للبهوتي -جزء١٢٣/٤.

(٨) مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي -ص٢٨٨.

(٩) حاشية الدسوقي -مج١٦٣/٥.

(١٠) مواهب الجليل -للخطاب -جزء٣١٦/٧

(١١) سبق تخريجه في هذا البحث ص/١٤.

يناقش: بأنه هو أيضا من تسبب في هذا ضرر الناتج من مؤنة الرد لمكان الغصب فعليه أن يتحمل ذلك.

ما استدل به أصحاب القول الثالث: لزمه الرد في مكان الغصب وليس له أن يطالبه بمثلها لبقاء عينه (١).

الراجح من الأقوال:

١-على الغاصب رد المغصوب في مكان غصبه وأجرة الرد عليه، فكل من غصب سيارة أو ثلاجة – بل عموم منقولات شقق الخرطوم -عليه مؤنة ردها من داخل السودان ومن خارجه.

سبب الترجيح: لما تقدم من الأدلة ومناقشة أدلة المالكية واختيار القيمة بدل الرد خيار عند الشافعية، وله عندهم أن يختار ردها في مكان غصبها وهذا ما تم ترجيحه عند الباحث .

المبحث الرابع:

زيادة مغصوب الخرطوم بالصناعة

صورة المسألة: من غصب أقمشة أو خشبا أو حديدا مثلا من مصانع الخرطوم وصنع به ثيابا أو من الحديد والخشب أبوابا فهل يرجع للمالك مثل المغصوب؟ أو يرجع المصنوع من المغصوب؟

يرى الحنفية أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها، حتى يؤدي بدلها، كمن اتخذ حديدا سيفا أو دقيقا فخبزه. (٢)

وقول المالكية أن من غصب ثوبا فصبغه فإن شاء ربه أعطاه قيمة الصبغ، وأخذه أو ضمنه قيمته يوم الغصب (٣) وكذلك من غصب خشبة فشقها ألواحا أو عملها أبوابا فعليه قيمتها وليس لمالكها أخذها، كذلك من غصب غزلا فنسجه فعليه قيمة الغزل لربه، وقد قيل عليه رد مثله، ومن غصب جلدا فصنعه خفا أو نعلا ضمن قيمته. (٤)

---

(١) الحاوي الكبير -للماوردي -جزء٧/١٨٠

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٩٤ ١٢٦٣.مجمع البحرين وملتقى النيرين -ص/٤٧٦ الفتاوى الهندية -العالمكيرية -جزء٥/ ١٢١/١٢٤

(٣) اختصار المدونة والمختلطة لأبي زيد القيرواني -مج٣/٥٣١

(٤) التفريع لابن الجلاب -جزء٢/٢٧٨. التبصرة للخمي -ص/٥٨١٠.

خلافا للشافعية فيمن غصب حنطة وطحنها أو دقيقا فخبزه فللمغصوب منه أن يرجع به دقيقا وخبزا وليس للغاصب أن يرجع بأجرة العمل ولا بزيادة عن حدث[١]، وكذا مذهب الحنابلة يرى عدم زوال ملك صاحبه عنه، ويأخذه ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من المذهب[٢] .

خلاصة الأقوال:

القول الأول: أن الزيادة بسبب الصناعة للمالك وهو قول الشافعية والحنابلة .

القول الثاني: أن الزيادة بسبب الصناعة للغاصب هو قول الحنفية والمالكية.

سبب الاختلاف: أن من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان كأنه حدث في ملك صحيح، فأوجب له الغلة ولم يوجب عليه في النقصان شيئا. ومن جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بقيمته في كل أوان كانت يده عليه آخذه بأرفع القيم، وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان [٣].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول: –

أولا: السـنة: – ((قال رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ في أرضٍ غرَسَ أحدُهما فيها نخلًا والأرضُ للآخرِ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبِها، وأمر صاحبَ النخلِ أنْ يخرجَ نخلَه: قال: ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ)) [٤] قال مالك فيما نقله عنه صاحب سبل السلام: كل ما أخذ واحتقر غرس بغير حق[٥]، ومثل قوله نقله الشوكاني عن غيره [٦].

---

(١) الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/١٩١

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء ٧/٥٧،

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد –ص/٨٤٨

(٤) أخرجه الترمذي في سننه – في كتاب الأحكام عن رسول الله–باب ما ذكر في إحياء أرض الموات – وقال هـ – حديث حسن غريب –تحت رقم ١٣٧٨–ص/٢٧٥. وأخرجه ابن حجر العسقلاني وحسنه في كتابه بلوغ المرام –كتاب البيوع – باب الغصب –تحت رقم ٨٨٦–ص/٢٧٦.كما صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل ونقل عن الترمذي تحسينه–في كتاب الغصب – تحت رقم ١٥٢٠ص/٣٥٣.

(٥) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام =جزء٣/٩٩.

(٦) نيل الأوطار –للشوكاني –جزء ٦/٤٦

ثانيا: المعقول: –

١–لأنه نماء ملكه ونتيجته [١].

٢–لأن القول بأنه للغاصب يلزمه أن يتخذ ذلك طريقا إلى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفعه ثمنا عمّا يشتريه في ذمته. [٢]

٣–لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته [٣].

٤–لأنه حيث تعين جعل الربح للغاصب أو المالك، فالمالك به أولى [٤].

٥– أن العين باق فيبقى على ملكه وتتبعه الصنعة ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سببا للملك[٥]

أدلة القول الثاني: –

أولا : من السنة : – من الاستحسان : (– خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ في جِنازةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، ثمَّ ذكَرَ هذه القِصَّةَ بعَيْنِها في كلامٍ أكثَرَ من هذا الكلامِ، يعني حديثَ: أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في جِنازةٍ، فلقِيهُ رسولُ امرأةٍ من قُريشٍ يَدعوهُ إلى طعامٍ، فجلَسْنا مَجلِسَ الغِلمانِ من آبائِهم، ففطِن آباؤُنا للنَّبيِّ ﷺ وفي يَدِهِ أُكْلَةٌ، فقال: إنَّ هذه الشّاةُ تُخبِرُني أنَّها أُخِذتْ بغَيْرِ حِلِّها، فقامتِ المرأةُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، لمْ يزَلْ يُعجِبُني أنْ تأكُلَ في بَيْتي، وإني أرسلْتُ إلى النَّقيعِ، فلمْ توجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشتَرى شاةً بالأمسِ، فأرسلْتُ بها إلى أهلِهِ بالثَّمنِ، فقال: أطعِموها الأُسارى.)[٦] **محل الشاهد:** نقل ابن حزم في المحلى عن الحنفية أنهم استدلوا بقوله: (اطعموها الأسارى) أن حق صاحب الشاة سقط عنها بالشوي[٧]، وامتَنَاعَ النبيُّ ﷺ من أكلِها لكنَّه قال: أطعموها الأَسارى[٨].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي – جزء٤/١٦٦.

(٢) المرجع السابق –نفس الصفحة والجزء.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي – جزء٤/١٦٦.

(٤) المرجع السابق –نفس الصفحة والجزء.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٩٥

(٦) سبق تخريجه في هذا البحث ص/٦

(٧) انظر كتاب المحلى لابن حزم الظاهري –ص /١٠٧٥.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٩٧.

ثانيا: من المعقول:

١- أنه أحدث صنعة متقوّمة فصيّر حق المالك هالكا من وجه ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد. (١)

٢-هنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة فعله عليه وهو وإن ظلم لا يظلم (٢).

مناقشة الأدلة: حديث الشاة لا يصح لو صح لكان أعظم حجة عليهم؛ إذ فيه أنه ﷺ لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن ربها. (٣)

الراجح من الأقوال: أن زيادة المغصوب بسبب الصناعة من طرف الغاصب تكون للمالك، وهو ما رجحه ابن حزم الظاهري (٤) بناء على ذلك فعلى الغاصب أن يرجع ما صنعه ثوبا كان أو بابا أو غيرهما. من المواد المغصوبة من الخرطوم.

سبب الترجيح: لو جوزنا أن الزيادة للغاصب مثلا لفتحنا بابا للغصب تحت ظلال الشرع فَسَدًّا لهذه الذريعة ومنعًا للفساد في الأرض وحفظا لحرمة أموال الناس وممتلكاتهم فلا نحلل له ما صنعه بحق غيره.

****

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٩٥ بلغة السالك للدرديرجزء٣/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) بلغة السالك للدرديرجزء٣/٣٧٤

(٣) انظر تضعيف ابن حزم المحلى -لابن حزم الظاهري -ص/١٠٧٥

(٤) المحلى -لابن حزم الظاهري -ص/١٠٧٥

الفَصْلُ الثَّالِثُ

اخْتِلَافُ المَالِكِ وَالغَاصِبِ فِي القِيمَةِ وَالهَلَاكِ

صورة المسألة: من غصب سيارة من الخرطوم واختلف المالك والغاصب في قيمة السيارة بعد هلاكها، ونقص قيمتها بتغير السوق أو بالجناية عليها واختلافه مع الغاصب في عدم وجود العيب عند غصبها.

فيقع في مباحث ثلاثة هي: -

المبحث الأول:

الاختلاف في قيمة المغصوب بعد هلاكه

يرى الحنفية أنه إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب مع يمينه[١]، **والمالكية** أن من غصب ثوبا فأتي به خلقا وقال ربه كان جديدا كان القول قول الغاصب مع يمينه ويسلمه[٢]، **وهو مذهب الشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤].

خلاصة الأقوال: لم يختلف الفقهاء أن القول قول الغاصب مع يمينه عند هلاك المغصوب ولا بينة لأحدهما.

أدلتهم:

١- لأن المالك يدّعي الزيادة وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك[٥].

٢- لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه ما لم يقم عليه به حجة، كما لو ادعى عليه دينا فأقر ببعضه [٦]

٣- القول في الشرع قول المنكر دون المدّعي والغاصب منكر، والأصل براءته من الزائد[٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٥٠٧. مجمع البحرين وملتقى النيرين -ص/٤٧٥. الفتاوى الهندية -العالمكيرية -جزء٥/ ١٣٨ مجمع الضمانات -لابي محمد البغدادي-مج١/٣٣٢.

(٢) بلغة السالك للدرديرجزء٣/٣٨١.حاشية الدسوقي -مج٥/١٨١. مواهب الجليل -للحطاب -جزء٧/٣٣١

(٣) الحاوي الكبير -للماوردي-جزء٧/١٧٧

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/١٠٢ شرح منتهى الارادات للبهوتي جز ٤/١٦٧.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٥٠٧

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/١٠٢

(٧) شرح منتهى الارادات للبهوتي -جز ٤/١٦٧.الحاوي الكبير -للماوردي-جزء٧/١٧٧

٤- أنه غارم والقول في الأصول قول الغارم [١].

مناقشة الأدلة: لا يوجد خلاف فيما ظهر لي من أقوال الفقهاء ففي الشرع أن القول قول المنكر دون المدعي كما هو معلوم ولأن الغاصب منكر والأصل براءته من الزائد. [٢] لقاعدة الأصل براءة الذمة [٣].

الراجح من الأقوال: القول قول الغاصب مع يمينه عند هلاك المغصوب وعدم البينة.

سبب الترجيح: لعدم اختلاف الفقهاء فلا يوجد قول مخالف لما تقدم.

المبحث الثاني:

نقص القيمة بتغير السوق أو بالجناية عليه

يقع في مطلبين هما:

المطلب الأول:

نقص قيمة المغصوب بتغير السوق

يرى الجمهور من العلماء[٤] أن ما اغتصبه غاصب فأدركه ربه بعينه لم يتغير في بدنه فليس له غيره ولا ينظر إلى نقص قيمته باختلاف سوقه، وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة، حيث نصّ عليه أحمد بأن ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصلة بتغير الأسعار[٨]. **وذهب** جمع من العلماء منهم ابن يونس وابن وهب وأشهب من المالكية – أنه يجب أن يضمن في نقص السوق[٩] وعن أبي ثور كذلك [١٠] .

---

(١) مواهب الجليل –للحطاب –جزء٧/٣٣١.الحاوي الكبير –للماوردي–جزء٧/١٧٧

(٢) شرح منتهى الارادات للبهوتي –جز٤/١٦٧. الحاوي الكبير –للماوردي–جزء٧/١٧٧

(٣) الممتع في القواعد الفقهية –للدوسري –ص/ ١١٥.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٥٤.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٩٠. مجمع الضمانات –لابي محمد البغدادي–مج١/٣١٨.

(٦) المدونة الكبرى لسحنون –ص/١٢٢٧ بلغة السالك للدرديرجزء٣/٣٨٠ مواهب الجليل – للحطاب – جزء٧/٣٢٥ التبصرة للخمي –ص٥٧٦٣. بلغة السالك للدرديرجزء٣//٣٧٣/٣٨٠

(٧) الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/ ١٥٨

(٨)المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٥٤

(٩) مواهب الجليل – للحطاب –جزء٧/٣٢٥ التبصرة للخمي –ص٥٧٦٣

(١٠) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٥٤. الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/ ١٥٨

خلاصة الأقوال على قولين هما:

القول الأول: لا ضمان في تغير السوق وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن تغير السوق يوجب نقص القيمة وهو قول بعض المالكية وأبي ثور.

الأدلـة: دليل القول الأول: –

١– أنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء، كما لو لم تنقص(١).

٢– لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء.(٢)

دليل القول الثاني: لأنه يضمنه إذا تلفت العين فيلزمه إذا ردها كالسمن (٣).

سـبب الاخـتلاف: هـل يضـمن نقـص السـوق؛ لأنـه متسـبب للغصـب؟ أم لا يضـمن؛ لأنـه لـم يتسبب في نقص السوق؟

مناقشة الأدلة:

فـلا يسـلم أنـه يضـمنها مـع تلـف العـين، وإن سـلم بـذلك فلأنـه وجبـت قيمـة العـين أكثـر مـا كانـت قيمتهـا فـدخلت فـي التقـويم بخـلاف مـا إذا ردهـا، فـإن القيمـة لا تجـب، ولأنـه لا حَـقَّ للمغصـوب منـه فـي القيمـة مـع بقـاء العـين وإنمـا حقـه فـي العـين وهـي باقيـة كلهـا كمـا كانـت؛ لأن الغاصب يضمن ما غصب والقيمة لا تدخل في الغصب.(٤)

الـراجح مـن الأقـوال: لا ضـمان علـى الغاصـب فـي قيمـة المغصـوب إذا نقصـت بسـبب تغيـر السوق.

سـبب التـرجيح : لمـا تقـدم مـن الأدلـة والمناقشـة علـى أدلـة الخصـم، ولمـا ذكـره ابـن المنـذر مـن الإجمـاع أنـه لا شـيء عليـه فـي زيـادة السـوق(٥)، ولأن الغاصـب يضـمن مـا غصـب والقيمـة لا تدخل في الغصب.(٦)

المطلب الثاني:

نقص القيمة بالجناية على المغصوب

(١) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٥٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٩٠

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٥٤.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٥) الإجماع –لابن المنذر ص/١٨٤

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٥٤.

صورة المسألة: تغير المغصوب بعد الجناية عليه أو بعد استخدامه فتغير تغيرا فاحشا[١] فكيف يرد النقص للمالك.

فيرى الحنفية أن من غصب ثوبا فخرقه، ضمن النقصان إن كان الخرق يسيرا، فإن كان فاحشا لا ينتفع به كان له أن يضمن قيمته[٢]، **ويرى المالكية** أن المغصوب مخير بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه ناقصة ولا شيء له[٣]، **ويرى الشافعية** أن من جنى على ثوب فمزّقه خرقا: لم يملك الخرق عندنا، ولكن يرد ما بقي مع أرش النقص ليس للمالك سواء[٤] وقال الحنابلة :(لو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة فلبسه حتى نقص بلبسه خمسة ثم غلت الثياب حتى صارت قيمته عشرة رده وأرش نقصه) [٥]. وقالوا: (في تلف بعض مغصوب فتنقص قيمت باقيه، كَزَوْجَيْ خُفٍّ تلف أحدهما رد باق وقيمة تالف وأرش نقص). [٦]

خلاصة الاقوال :

الإجماع على رد النقص [٧].

إنما اختلفوا في كيفية رد النقص أو المعاوضة كالاتي: –

القول الأول: يرى رد القيمة يوم الغصب.

القول الثاني: مخير بين أن يضّمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه ناقصا ولا شيء له.

القول الثالث: رده وأرش نقصه.

---

(١) الفاحش: ما ينقص أكثر من نصف القيمة، انظر مجمع الضمانات –لأبي محمد البغدادي–مج١/٣٢٠)

(٢) مجمع الضمانات –لأبي محمد البغدادي–مج١/٣٢٠) مجمع الضمانات –لأبي محمد البغدادي–مج١/ ٣٢٠. البناية شرح الهداية– للعيني –جزء١١/٢٢١ كنز الدقائق – للنسفي –ص/٥٧٨.

(٣) مواهب الجليل – للحطاب –جزء٧/٣٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد –لابن رشد الحفيد–ص/٨٤٨. التفريع لابن الجلاب–جزء٢/٢٨١.

(٤) الوسيط في المذهب – للغزالي –مج٣/٤٠١

(٥) شرح منتهى الإرادات –للبهوتي –جزء٤/١٦١ المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح –مج٥/٢٧

(٦) شرح منتهى الإرادات –للبهوتي –جزء٤/١٦٢

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –جزء٢/٤٥٨.

سبب الاختلاف: أن من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب، جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان، كأنه حدث في ملك صحيح، فأوجب له الغلة ولم يوجب عليه في النقصان شيءٌ سواء أكان من سببه أو من عند الله[١].

الراجح من الأقوال: إذا نقص المغصوب بالجناية عليه فتغيرت قيمته السوقية فعلى الغاصب رد قيمته يم غصبه.

سبب الترجيح: لِمَا تقدّم من الأدلة، وأشار إليه ابن رشد الحفيد بقوله: (فالقياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط) [٢].

المبحث الثالث:

الاختلاف في عيب المغصوب

يرى الحنفية إنه إذا اختلف المالك والغاصب في صفة المغصوب فالقول قول الغاصب[٣] وكذلك **قال المالكية**[٤]. **والشافعية** [٥]، ومن الشافعية من قال القول قول الغاصب وهو الصحيح عندهم[٦]، وقواه الغزالي في الوسيط[٧]، وكذا قال الحنابلة [٨].

خلاصة الأقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية منهم معظم الشافعية أن القول قول الغاصب.

القول الثاني: القول قول المالك وهو ما نقل عن بعض الشافعية.

الأدلة: ما استدل به أصحاب القول الأول:

١- لأنه غارم والأصل براءة ذمته مما زاد.[١]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد -لابن رشد الحفيد-ص/٨٤٨.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٣) مجمع الضمانات -لأبي محمد البغدادي-مج١/ (٣٣٢-٣١١)

(٤) مواهب الجليل – للحطاب -جزء٧/٣٣١.

(٥) المجموع شرح المهذب -للنووي -جزء١٤/٤١٠. المهذب -للشيرازي -جزء١/٣٨٣

(٦) المجموع شرح المهذب -للنووي -جزء١٤/٤١١. المهذب -للشيرازي -جزء١/٣٨٣. روض الطالب -لابن المقري -جزء١١/٨٠٤

(٧) الوسيط في المذهب -للغزالي -مج٣/٤٠٠

(٨) شرح منتهى الارادات -للبهوتي -جزء٤/١٦٧

٢- لأن المغصوب منه يدعي الضمان عليه وهو ينكر فكان القول قوله؛ إذ القول في الشرع قول المنكر. (٢)

٣- الأصل عدم السلامة (٣).

ما استدل به أصحاب القول الثاني: - لأن الأصل العدم -أي عدم العيب(٤).

مناقشة الأدلة: حديث" لَوْ يُعْطى النّاسُ بدَعْواهُمْ، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولَكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعى عليه."(٥) **قال النووي:** فالمغصوب منه يدعي الضمان عليه والغاصب ينكر فكان القول قوله؛ إذ القول في الشرع قول المنكر(٦).

الراجح من الأقوال: إذا اختلف المالك والغاصب في صفة المغصوب فالقول قول الغاصب.

سبب الترجيح: لما تقدم من الأدلة .

***

=

(١) المهذب -للشيرازي -جزء١/٣٨٣. شرح منتهى الارادات -للبهوتي -جزء٤/١٦٧

(٢) المجموع شرح المهذب -للنووي -جزء١٤/٤١١.

(٣) الوسيط في المذهب -للغزالي -مج٣/٤٠٠

(٤) المهذب -للشيرازي -جزء١/٣٨٣. المجموع شرح المهذب -للنووي -جزء١٤/٤١٠.

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه -في كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعي عليه - تحت رقم ١٧١١-جزء ٣/١٣٣٦

(٦) المجموع شرح المهذب -للنووي -جزء١٤/٤١١.

الفَصْـــلُ الرَّابِعُ
غَصْبُ شُقَقِ الخُرْطُومِ

صـــورة المســـألة: تعـرض شـقق الخرطـوم للغصـب وربمـا للهـلاك، أو السـكن مـن طـرف الغاصـب أو غيـره بالإجـارة مـن طرفـه لغيـره فهـل يقـع علـى الغاصـب ضـمان؟ وهـو فـي ثلاثـة مباحث هي:

المبحث الأول:
هلاك الشقق المغصوبة

قـال أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف: وإذا غصـب عقـارا فهلـك فـي يـده لـم يضـمنه[١] إلاّ أن يجنـي الغاصـب عليـه فيتلفـه أو شـيئا منـه فيضـمنه بجنايتـه[٢]، ويـرى المالكيـة العقـار مضـمون بالغصـب فمـن غصـب أرضـا فتلفـت فـي يـده بسـيل أو حريـق أو غيـره لزمـه قيمتهـا يـوم غصـبها، وبـه قـال الشـافعي ومحمـد بـن الحسـن مـن الحنفيـة[٣] ضـامن العقـار بمجـرد الاسـتيلاء[٤] خلافـا لابـن الحاجـب الـذي اشـترط نقلـه، واعتـرض عليـه ابـن عرفـة بـأن المـذهب لـيس كـذلك بـل بمجـرد الاسـتيلاء علـى المغصـوب يوجـب ضـمانه قطعـا عقـارا أو غيـره[٥] والشـافعية والحنابلـة كذلك[٦] يتم الغصب وعليه الضمان بالهلاك[٧].

خلاصة الأقوال:

القول الأول: غصب الشقق لا ضمان فيه بمجرد الغصب إلاّ بالتعدي عليها وهو قول الحنفية.

القـول الثـاني: غصـب الشـقق يجـب الضـمان بمجـرد الاسـتيلاء وإن لـم يعتـدى عليهـا بتلـف إذا هلك تحت يده، وهو قول جمهور العلماء.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٨٧.

(٢) مجمع البحرين وملتقى النيرين –ص/٤٧٦

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٤٨٧.

(٤) حاشية الدسوقي –مج٥/١٥٩ المدونة الكبرى لسحنون –ص/١٢٢٧.عيون المسائل –لعبد الوهاب /٥٧٧.الشامل في فقه الإمام مالك لبهران الدميري –٧٣٥،

(٥) التوضيح لابن الحاجب –مج٦/ ٥٠٥. حاشية الدسوقي –مج٥/١٥٩،

(٦) شرح منهى الإرادات –للبهوتي–جز ٤/١٥٩

(٧) الحاوي الكبير للماوردي –جزء٧/١٣٥.

سبب اختلافهم: هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول؟ فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالضمان، ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا قال: لا ضمان. (١)

الأدلة: ما استدل به أصحاب القول الأول:

١-الحنفية: استدلوا على ذلك بأن غير المنقول مختص بالمنع دون التصرف فصار كحبس الإنسان عن ملكه لا يكون موجبا لغصب ماله، ولأن المسروق لا يكون مسروقا إلا بالنقل عن الحرز فكذا المغصوب لا يصير مغصوبا إلا بالنقل، وتحريره قياسا أن كل مالم يصر المال به مسروقا لم يصربه مغصوبا كالمنع والإحالة (٢).

٢- لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما إذا بعّد المالك عن المواشي. (٣)

نوقش:

أ- بأن ما لم ينقل مختص بالمنع والإحالة كالحبس فهو أن الحبس عن ماله حصل التعدي عليه دون ماله فلم يصر المال مغصوبا وخالف حال التصرف فيه مع اشتهار القول عرفا أن فلانا غصب دارا أو أرضا (٤).

ب- وأما الجواب عن المسروق فهو أن القطع فيها معتبر بهتك الحرز وإخراج المال عنه، حتى لو نقل غير محرز لم يكن سارقا يقطع وخالف الغصب المعتبر بالتصرف في المال ألا ترى أنه لا يقال: سرق دارا ويقال: غصب دارا. (٥)

ما استدل به أصحاب القول الثاني: أولا من السنة:

١ – حديث: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، وكانَتْ بيْنَهُ وبيْنَ أُناسٍ خُصُومَةٌ في أرْضٍ، فَدَخَلَ على عائِشَةَ فَذَكَرَ لَها ذلكَ، فَقالَتْ: يا أبا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأرْضَ؛ فإنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أرَضِينَ.) (٦) والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر. (١)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد -لابن رشد الحفيد -ص/٨٤٧.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٧.الكافئ -لوهبي غاوجي -جزء٣/١٢٦٢...،

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨

(٤) الحاوي الكبير للماوردي -جزء٧/١٣٥/١٣٦.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة -باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها- تحت رقم =

١-((سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ؟ فَقالَ: ما خَصَّنا رَسولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ لَمْ يَعُمَّ بهِ النّاسَ كافَّةً، إلّا ما كانَ في قِرابِ سَيْفِي هذا، قالَ: فأخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيها: لَعَنَ اللَّهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن سَرَقَ مَنارَ الأرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن لَعَنَ والِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن آوى مُحْدِثًا.)) [٢]، قيل وما سارق المنار؟ قال: أنْ يأخذ الرجل العلامة من أرض نفسه إلى أرض غيره [٣] فجعل ذلك سرقة .

٢-وفي رواية لمسلم: عن أبي الطُّفَيلِ، قال: قُلْنا لعليٍّ: أَخبِرْنا بشيءٍ أَسَرَّه إليكَ رسولُ اللهِ ﷺ. فقال: ما أَسَرَّ إليَّ شيئًا كتَمه النّاسَ، ولكنْ سمِعْتُه يقولُ: لعَن اللهُ مَن ذبَح لغيْرِ اللهِ، ولعَن اللهُ مَن آوى مُحْدِثًا، ولعَن اللهُ مَن لعَن والِدَيْه، ولعَن اللهُ مَن غيَّرَ منار الأرضِ) [٤].

-وفي تخوم الأرض تأويلان أحدهما: علماؤها. والثاني: حدودها وأعلامها [٥].

ثانيا: من المعقول:

١- لأن ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود كالمحوّل والمنقول[٦].

٢- لأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه كسكناه الدار، ومنع صاحبها منها، أشبه أخذ الدابة والمتاع.[٧]

٣- **ولأن** مَا ضُمِنَ بِهِ الْمَنْقُولُ ضُمِنَ بِهِ غَيْرُ الْمَنْقُولِ كَالْعُقُودِ.[١]

=

١٦١٢-جزء ١٢٣٢/٣. اخرجة ابن حبان في صحيحه -كتاب الغصب - باب ذكر الخبر الدال على ان هذه العقوبة تجب على الغاصب الشبر من الأرض فما فوقه - تحت رقم ٥١٤١-ص/٨٩٩.

(١) المحلى لابن حزم -ص/١٢٦١.سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني -جزء ٩٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه وهو المسند الصحيح في كتاب الأضاحي -باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله - تحت رقم ١٩٧٨-جزء١٥٦٧/٣

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٢/٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٢٣١،٩/٨

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه وهو المسند الصحيح في كتاب الأضاحي -باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله - تحت رقم ١٩٧٨-جزء١٥٦٧/٣

(٥) الحاوي الكبير للماوردي -جزء١٣٥/٧.

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٧) شرح منهى الإرادات -للبهوتي-جز ١٢٠/٤

٤- ولأنه عدوان فجاز أن يضمن به غير المنقول كالجناية. [٢]

٥- لتحقق إثبات اليدين ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة. [٣]

الراجح من الأقوال : صحة وقوع الغصب على العقار، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لما سبق من الأدلة، ورجَّحَ ذلك ابنُ حزم في المحلى[٤]، والشيخ اللاحم[٥]، والشيخ محمد مختار الشنقيطي[٦].

وهو ما أخذ به القانون السوداني حيث نص على الآتي: التعدي (٧) الجنائي: المادة (١٨٣):

(١) **يعد مرتكبًا جريمة التعدي الجنائي:** مَنْ يَدخلُ عقارًا أو منقولًا في حيازة شخص آخر أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصدًا إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه.

(٢) من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا، فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة، فإذا كان ذلك ليلًا أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

سبب الترجيح :

أولا: لما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [٨] نزلت في أمرئ القيس بن

=

(١) الحاوي الكبير للماوردي -جزء٧/١٣٥.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٤٨٧

(٤) المحلى -لابن حزم -ص/١٠٧٥

(٥) المطلع على دقائق زاد المستقنع للاحم -ص/٣٨٥.

(٦) شرح عمدة الأحكام – للشنقيطي -ص/٩٣٠..

(٧) معنى التعدي: عرف الحنابلة الجناية بالتعدي فقال البهوتي عند تعريفه للجناية: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا) انظر: الروض المربع – للبهوتي -ص/ ٣١٩.

(٨) سورة البقرة ١٨٨

عياش الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضا بقوله إنه غلبني عليها) والأكل بالباطل أنواع قد يكون بطريق الغصب.(١)

ثانيا الحديث:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين) (٢).

قال ابن حزم: فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق فصح أنها تغصب(٣).

قال الشوكاني(٤): وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر وتدل على أن تخوم الأرض تملك.(٥)

ثانيا: إذا ثبت تحريم الغصب فالغصب هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فيكمل الغصب بالمنع والتصرف فإن منع ولم يتصرف كان تعديا ولم يتعلق به ضمان لا أنه تعدى على المالك دون الملك، وإن تصرف ولم يمنع كان تعديا وتعلق به ضمان؛ لأنه تعدى على الملك دون المالك، فإذا جمع بين المنع والتصرف تم الغصب ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا.(٦)

المبحث الثاني

سكن الغاصب شقق الخرطوم بنفسه

صورة المسألة:

إذا سكن الغاصب شقق الخرطوم المغصوبة التي تركها أهلها خوفا من جحيم الحرب فهل يغرم أجرة السكن أم لا؟

---

(١) تفسير البغوي –ص٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة –باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها– تحت رقم ١٦١٠–جزء ٣ص/١٢٣٠.

(٣) المحلى –لابن حزم –ص/١٠٧٥

(٤) هو محمدُ بنُ عليّ بن محمدِ بن عبدِ اللَّهِ الشوكانيُّ، ثم الصنعاني

وأما الصنعانيُّ فنسبةٌ إلى مدينة صنعاءَ ونشأ بها والدُه واستوطنها. أما الشوكانيُّ: فهو نِسبةٌ إلى هِجْرة شَوكان، ، إحدى قبائلِ خَولان، –انظر نيل الاوطار للشوكاني –جزء ١/: المقدمة.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني –جزء٦/٦٥.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي –جزء٧/١٣٥.

يرى الحنيفة أن الغاصب إن سكن الشقق منذ غصبها إلى وقت تسليمها فلا يضمن المنافع سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت[١]، إلا في ثلاث فإنها تضمن ويجب أجر المثل: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال[٢]، **ومذهب المالكية** يضمنها بالأجرة إن سكن وانتفع بها. فإذا عطل الدار أو الشقة بإغلاقها فلا شيء عليه في المعتمد عندهم[٣]. وكذلك ذهب الشافعية [٤] والحنابلة أن على الغاصب أجر الشقق منذ غصبها إلى وقت تسليمها فعليه أجر مثلها سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت. [٥]

خلاصة الأقوال على قولين هما: –

القول الأول: لا شيء عليه إن لم يسكن عند المالكية، والحنفية عندهم وإن سكن أيضا عندهم إلا في مال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال فتجب أجرة المثل.

القول الثاني: علية أجرة مثلها إن سكن وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: –

من السنة: ((أنَّ رجلًا اشترى عبدًا فاستغلَّهُ ثمَّ وجدَ بِه عيبًا فردَّهُ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّهُ قدِ استغلَّ غلامي فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخراجُ بالضَّمانِ)) [٦].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٥١٤

(٢) مجمع الضمانات –لأبي محمد البغدادي –مج١/٣٠٦.

(٣) عيون المسائل – لعبد الوهاب البغدادي –ص/٥٧٦. المدونة الكبرى لسحنون –ص/١٢٢٧. حاشية الدسوقي –مج٥/١٦٨. التبصرة للخمي ص/٥٧٦٤

(٤) الحاوي الكبير –للماوردي–جزء٧/١٦٠.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٩٧. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي–ص/٣٦٤.المقنع لابن قدامة المقدسي –ص/٢٢١.المبدع–لابي إسحاق برهان الدين –مج٥/٤٥.شرح الزركشي على مختصرالخرقي–ص١٦٣

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير المشهور ب سنن الترمذي – وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم) – في أبواب البيوع عن رسول الله –باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع–تحت رقم ١٢٨٥/ص٢٥٩. كما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وسكت عنه – تحت رقم ٢٢١٣–مج٣ / ١٨٤. وأخرجه ابن ماجة في سننه–في اباب التجارات–باب الخراج بالضمان –تحت رقم ٢٣٩/٢٢٤٣.. كما أخرجه الألباني في كتابه إرواء الغليل وحسنه وقال رجاله كلهم ثقات رجال الشيحين غير مخلد هذا وثقه ابن وضاح وابن حبان وقال البخاري فيه نظر ونقل عن الحافظ انه مقبول–مج٥/ ١٥٨.

مـن القيـاس الاتـي: لأنـه اسـتوفى منفعـة بغيـر عقـد ولا شـبهة ملـك فلـم يضـمن، كمـا لـو زنـا بامرأة مطاوعة. (١)

مـن المعقـول: جعـل الخـراج والغلـة لمـن عليـه ضـمان الرقبـة فلمـا ضـمن الغاصـب الرقبـة سـقط عنه ضمان الغلة. (٢)

القول الثاني:

أولا: من القرآن الكريم:

لقولـه تعـالى: ((الشَّـهْرُ الْحَـرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَـرَامِ وَالْحُرُمَـاتُ قِصَـاصٌ فَمَـنِ اعْتَـدَىٰ عَلَـيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَىٰ عَلَـيْكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّـهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّـهَ مَـعَ الْمُتَّقِـينَ)) (٣) فلمـا لـم يجـز أن يعتـدي علـى مالكـه باسـتهلاك منافعـه أو جـب العمـوم مـثلا مشـروعًا وهـو الأجـرة؛ لأن القيمـة أحـد المثلـين(٤)، قـال الجصـاص فـي كتابـه آيـات الأحكـام عنـد تفسـيره لهـذه الآيـة قـال: المثـل يقـع علـى القيمـة وعلـى النظيـر مـن جنسـه وعلـى نظيـره مـن النعم، ووجـدنا المثـل الـذي يجـب فـي الأصـول علـى أحـد وجهـين إمـا جنسـه كمـن اسـتهلك لرجـل حنطـة فيلزمـه مثلهـا، وإمـا مـن القيمـة كمن استهلك ثوبا والمثل من غير جنسه ولا قيمة خارج عن الأصول (٥).

ثانيا: من القياس:

١- لأنها تلفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان. (٦)

٢-لأنه كل ما ضمن بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان.(٧)

سبب الاختلاف:

هل يضمن منفعة الإجارة بناء على حديث: "على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَ" (١). فتدخل فيه منفعة الإجارة؟ أو لا يضمن بناء على حديث: (أنَّ رجلًا اشترى عبدًا فاستغلَّهُ ثمَّ وجدَ بِهِ عيبًا فردَّهُ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّهُ قدِ استغلَّ غلامي فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخراجُ بالضَّمانِ (٢))؟

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٥١٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني -جزء٦/٥١٥

(٣) سورة البقرة -الآية ٩٤.

(٤) الحاوي الكبير -للماوردي -جزء٧/ ١٦٠

(٥) انظر آيات الأحكام للجصاص -جزء ٤/١٣٥.

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي -جزء٧/٣٨. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي-ص/٣٦٤.

(٧) المبدع -لأبي إسحاق برهان الدين -مج٥/٤٥. الحاوي الكبير -للماوردي -جزء٧/ ١٦٠

مناقشـــة الأدلـــة: رد الحنفيـة علـى الشـافعي وغيـره عنـدما قـالوا: إن المنـافع أمـوال مقومـة: لا نسلم أنها مقومة في ذاتها، بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد [٣]

فـرد الشـافعية: بـأن ضـمان الغصـب أعـم مـن ضـمان العقـد وضـمان المنـافع أعـم مـن ضـمان الأعيـان؛ لأن الوقـف مضـمون بالغصـب دون العقـد ويصـح العقـد منـه علـى المنفعـة دون الرقبـة فلمـا ضـمنت المنـافع بـالعقود فـأولى أن تضـمن بالمغصـوب، ولـو ضـمن بالغصـب الأعيـان فأولى به المنافع. [٤]

الراجح من الأقوال: إذا سكن الغاصب شقق الخرطوم التي غصبها فعلية أجرة مثلها.

سبب الترجيح: لما تقدم من الأدلة .

المبحث الثالث:

إجارة الغاصب شقق الخرطوم المغصوبة

يـرى الحنيفـة **أن** الغاصـب إن أجـر الشـقق منـذ غصـبها إلـى وقـت تسـليمها فـلا يضـمن المنـافع [٥]، إلا فـي ثـلاث فإنهـا تضـمن ويجـب المسـمى لا أجـر المثـل وهـي: مـال اليتـيم، ومـال الوقـف، والمعـد للاسـتغلال [٦] – والمعـد للاسـتغلال هـي شـقق سـكنية جـاهزة للسـكن –. وهـو قـول المالكيـة لكـل الشـقق: أن المغصـوب لـو كـان عقـارا واسـتعمله الغاصـب كانـت غلتـه – ثمـن الأجـرة– لربـه فيلزمـه أجرتـه إن أسـكنه لغيـره فلربهـا أخـذ المنفعـة مـن الغاصـب أو مـن المسـتأجر عالمـا كـان المسـتأجر أو جـاهلا[٧] وهـو مـا ذهـب اليـه الشـيخ محمـد مختـار الشـنقيطي[٨]، ويـرى

=

(١) سبق تخريجه في هذا البحث ص/١٤.

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث ص/٣٤

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٥١٥–٥١٦

(٤) الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/١٦١

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني –جزء٦/٥١٤

(٦) مجمع الضمانات –لابي محمد البغدادي –مج١/٣٠٦.

(٧) مواهـب الجليـل للحطـاب –جـزء٧/٣٢١. حاشـية الدسـوقي –مـج٥/١٦٨/١٧١، يلاحـظ هنـا أن المالكيـة فرقـوا بـين غصـب المنفعـة وغصـب الـذات ففـي غصـب الـذات لا كـراء بخـلاف غصـب المنفعـة ففيهـا لـزوم الكراء. حاشية الدسوقي –مج٥/١٦٨

(٨) انظر شرح عمدة الاحكام للشنقيطي –ص٩٣٠.

الشافعية[١] والحنابلة في المعتمد عندهم[٢] أنه إذا أجر الغاصب الشقق المغصوبة فالإجارة باطلة على إحدى الروايات –وهي المذهب – ولمالكها تضمين أيهما شاء أجر مثلها فإن ضمن المستأجر لم يرجع بذلك على الغاصب [٣].

خلاصة الأقوال على قولين هما:

القول الأول: صحة الإجارة ويجب المسمى فيرد الغاصب ما قبضه للمالك وهو قول الحنفية.

القول الثاني: الإجارة باطلة وللمالك تضمين من شاء من الغاصب أو المستأجر أجر المثل وهو معتمد قول الحنابلة والشافعية .

الأدلـــــة:

١. أنَّ رجلًا اشترى عبدًا فاستغلَّهُ ثمَّ وجدَ بِه عيبًا فردَّهُ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّهُ قدِ استغلَّ غلامي فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ (الخراجُ بالضَّمانِ)[٤]، ولأن المنفعة مال متقوم فواجب ضمانه كالعين.[٥]

٢. قياسا على البيع؛ لأنه غير مالك للمنفعة ولا العين [٦].

٣. لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة [٧].

٤. لأن كل ما يضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد التلف كالأعيان. [٨]

مناقشـــة الأدلـــة: أما حديث: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أنَّ الخراجَ بالضَّمانِ) –السابق – ففي البيع ولا يدخل فيه الغصب ونحوه، قال الخطابي: ولفظ الحديث مبهم وهو نفسه ليس بالقوي وقد أنكره البخاري[٩].

---

(١) الحاوي الكبير –للماوردي –جزء٧/ ١٥٨

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي –جزء٧/٦٧

(٤) سبق تخريجه في هذا البحث صفحة ٣١.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء.

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي –جزء٤/١٦٤.

(٩) انظر تعليقات عزت عبيد الدعاس وعادل السيد على سنن أبي داود–كتاب البيوع والإيجارات – باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا –حديث رقم ٣٥٠٨–ص٣٥٠٨.شرح منتهى الإرادات – للبهوتى –جزء٤/١٦٤.

الـراجح مـن الأقـوال : اتفـق الفقهـاء فـي تضـمين اسـتغلال الغاصـب للشـقق السـكنية بإجارتهـا لغيره، واختلفوا فيما يجب على الغاصب هل أجرة المثل أم المسمى؟ والراجح أجرة المثل.

سـبب الاخـتلاف: أنَّ رجـلًا اشـترى عبـدًا فاسـتغلَّهُ ثـمَّ وجـدَ بِـه عيبًـا فـردَّهُ فقـالَ يـا رسـولَ اللَّـهِ إنَّـهُ قـدِ اسـتغلَّ غلامـي فقـالَ رسـولُ اللَّـهِ ﷺ (الخـراجُ بالضَّـمانِ) [1] هـل خـاص بـالبيع؛ لأن البيع مبني على التراضي والغصب بخلاف ذلك أم يعم بناء على رفع الضرر؟

سـبب التـرجيح: وعليـه أجـرة المثـل بنـاء علـى بطـلان عـدم صـحة الإجـارة، وتفاديـا للضـرر فـأجرة المثـل هـي محـل الضـمان؛ لأن الغاصـب ربمـا أجـر الشـقق بأقـل مـا يمكـن فـي وضـع مثـل الخرطـوم فـلا يوجـد فيهـا سـكان إلاّ أقـل القليـل بسـبب هـذه الحـرب التـي شـنها متمـردي الـدعم السـريع الغاصـب المعتـدي ففـي وضـع هـذا لحاجـة للشـقق ممـا يطّـرّ الغاصـب للإجـارة بأقـل القليل فضمان المثل هو الأمثل والعدل.

* * *

(١) سبق تخريجه في هذا البحث صفحة ٣١.

الخاتمـــة

الحمـد لله تـم البحـث والوقـوف علـى أحكـام الغصـب وأثـر التصـرفات فـي المغصـوب ومـا ينتج عنها من أحكام شرعية، حيث خلص البحث إلى نتائج وتوصيات ختم بها هذا البحث.

أولا: أهم النتائج:

١- أن الغصب يقع على العقارات كمنقولات.

٢- الإجماع على تحريم الغصب وأنه من الكبائر.

٣- أن أكل المالك طعامه المغصوب عالما به يسقط حقه من الضمان.

٤- عدم إلزامية صحة بيع المغصوب إلاّ برضى المالك.

٥- لم يختلف الفقهاء في رد العين المغصوبة إن لم تتغير أو مثلها عند هلاكها.

٦- أن قيمة بدل المغصوب المثلي وانقطاعه تكون يوم الحكم والمخاصمة أمام القاضي.

٧- ضـمان المغصـوب الهالـك غيـر المثلـي يكـون فـي أكثـر أحوالـه قيمـة مـن وقـت الغصـب إلى وقت التلف.

٨- فكـل مـن غصـب سـيارة أو ثلاجـة – عمـوم منقـولات شـقق الخرطـوم – عليـه مؤنـة ردهـا من داخل السودان ومن خارجه.

٩- أن زيادة المغصوب بسبب الصناعة من طرف الغاصب تكون للمالك.

١٠-القول قول الغاصب مع يمينه عند هلاك المغصوب وعدم البينة.

١١-لا ضمان على الغاصب في قيمة المغصوب إذا نقصت بسبب تغير السوق.

١٢-إذا نقص المغصوب بالجناية عليه فتغيّرت قيمته السوقية فعلى الغاصب رده وأرش نقصه

١٣-إذا اختلف المالك والغاصب في صفة المغصوب فالقول قول الغاصب.

١٤-صحة وقوع الغصب على العقار والأرض وهو قول الجمهور من الفقهاء.

١٥-إذا سكن الغاصب شقق الخرطوم التي غصبها فعليه أجرة مثلها.

١٦-اتفق الفقهاء في تضمين استغلال الغاصب الشقق السكنية بإجارتها لغيره.

ثانيا / التوصيات:

الإكثار من الكتابة في مواضيع الغصب حتى تختفي ظاهرة الغصب بعون الله تعالى.

***

فهارس البحث

أولا: فهرسة للآيات والأحاديث التي وردت في البحث:

أ/ الآيات القرآنية: –

م	السورة	نص الآية	رقم	الصفحة
١	البقرة	قوله تعالى ((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))	٩٤	٣٥
٢	البقرة	قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.	١٨٨	٦
٣	المائدة	قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))	٢	١١
	المائدة	قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ))	٩٥	١٩

ب / الأحاديث:

م	متن الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
١	(خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ في جِنازةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، ثمَّ ذكَرَ هذه القِصَّةَ بعَيْنِها في كلامٍ أكثَرَ من هذا الكلامِ، يعني حديثَ: أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في جِنازةٍ، فلقِيهُ رسولُ امرأةٍ من قُريشٍ يَدعوهُ إلى طعامٍ، فجلَسْنا مَجلِسَ الغِلمانِ من آبائِهم، ففطِن آباؤُنا للنَّبيِّ ﷺ وفي يَدِهِ أُكْلَةٌ، فقال: إنَّ هذه الشَّاةُ تُخبِرُني أنَّها أُخِذتْ بغَيْرِ حِلِّها، فقامتِ المرأةُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، لمْ يزَلْ يُعجِبُني أنْ تأكُلَ في بَيْتي، وإني أرسلْتُ إلى النَّقيعِ، فلمْ توجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشتَرى شاةً بالأمسِ، فأرسلْتُ بها إلى أهلِهِ بالثَّمنِ، فقال: أطعِموها الأُسارى.	كليب الجهني	الشوكاني	٦
٢	(لا يأخُذَنَّ أحَدُكم مَتاعَ صاحِبِه لَعبًا جادًّا، وإذا أخَذَ أحَدُكم عَصا أخيهِ، فلْيَرُدُّها عليه.)	عبد الله بن السائب	الترمذي	١٥/٧

٣	حديث ((ما رأيتُ صانعةً طعامًا مثلَ صفيَّةَ، أَهْدَتْ إلى النبيِّ ﷺ: إناءً مِن طعامٍ، فما مَلَكْتُ نفسي أن كَسَرْتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما كفارتُه؟ قال: إناءٌ كإناءٍ، وطعامٌ كطعامٍ.))	عائشة:	النسائي	١٨
٤	حديث: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فكانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ.)	عبدالله بن عمر	مسلم	١٨
٥	قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت، حتى تؤدِّيَه"	سمرة بن جُنْدب	ابن حجر	٢١/١٤
٦	((قال رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ في أرضٍ غرَسَ أحدُهما فيها نخلًا والأرضُ للآخرِ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبِها، وأمر صاحبَ النخلِ أنْ يخرجَ نخلَه: قال: ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ))	صحابي	ابن ماجة	٢٣
٧	((– خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ في جِنازةِ رجُلٍ منَ الأنصارِ، ثمَّ ذكَرَ هذه القِصَّةَ بعَيْنِها في كلامٍ أكثَرَ من هذا الكلامِ، يعني حديثَ: أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ في جِنازةٍ، فلقِيهُ رسولُ امرأةٍ من قُريشٍ يَدعوهُ إلى طعامٍ، فجلَسْنا مَجلِسَ الغِلمانِ من آبائِهم، ففطِن آباؤُنا للنَّبيِّ ﷺ وفي يَدِهِ أُكْلةٌ، فقال: إنَّ هذه الشَّاةُ تُخبِرُني أنَّها أُخِذتْ بغَيْرِ حِلِّها، فقامتِ المرأةُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، لمْ يزَلْ يُعجِبُني أنْ تأكُلَ في بَيْتي، وإني أرسلْتُ إلى النَّقيعِ، فلمْ توجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشترَى شاةً بالأمسِ، فأرسلْتُ بها إلى أهلِهِ بالثَّمنِ، فقال: أطعِموها الأُسارى.))	صحابي	قوى تصحيحه الشوكاني	٢٣
٨	– ((سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ؟ فَقالَ: ما خَصَّنا رَسولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ لَمْ يَعُمَّ به النّاسَ كافَّةً، إلّا ما كانَ في قِرابِ سَيْفِي هذا، قالَ: فأخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيها: لَعَنَ اللَّهُ مَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن سَرَقَ مَنارَ الأرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن لَعَنَ والِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَن آوى مُحْدِثًا.))	علي بن أبي طالب	مسلم،	٣٢
٩	قال: قُلْنا لعليٍّ: أَخبِرْنا بشيءٍ أَسَرَّه إليكَ رسولُ اللهِ ﷺ. فقال: ما أَسَرَّ إليَّ شيئًا كتَمه النّاسَ، ولكنْ سمِعْتُه	أبي الطُّفَيلِ،	مسلم	٣١

	يقولُ: لعَن اللهُ مَن ذبَح لغيْرِ اللهِ، ولعَن اللهُ مَن آوى مُحْدِثًا، ولعَن اللهُ مَن لعَن والِدَيْه، ولعَن اللهُ مَن غيَّرَ تُخومَ الأرضِ -يعني المَنارَ.			
١٠	عَنْ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِين)	سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ	مسلم	٣٣
١١	((أَنَّ رجلًا اشترى عبدًا فاستغلَّهُ ثمَّ وجدَ بِه عيبًا فردَّهُ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنَّهُ قدِ استغلَّ غلامي فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الخراجُ بالضَّمانِ))		ابن ماجة	٣٤

ثانيا: فهرسة المراجع والمصادر:

١٧-الإجماع – لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – ٣١٨هـ – حققه وقدم له وخرج أحاديثه – الدكتور أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف – الطبعة الثانية – وفيها زيادات في التحقيق والتنقيح – مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية – ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م

١٨-أحكام القران -لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص -تحقيق محمد الصادق قمحاوي – المدرس بالأزهر الشريف-إحياء التراث العربي -مؤسسة التاريخ العربي -بيروت -لبنان – ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩-اختصار – المدونة والمختلطة – باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى – وطرح السؤال واسناد الاثار وكثير من الحجاج والتكرار-مما عني بجمعه واختصاره – الشيخ أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني – المتوفي سنة ٣٨٦هـ – وقف على تحقيقه نشره – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – المجلد الثالث – الطبع الأولى ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م

٢٠-ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل -تأليف محمد ناصر الدين الألباني -بأشراف محمد زهير الشاويش-المكتب الإسلامي -الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١-أسهل المدارك – شرح ارشاد السالك – في فقه امام الامة مالك – لجامعه الفقير لرحمة ربه – ابي بكر بن حسن الكشناوى – الجزء الثالث – دار الفكر – الطبعة الثانية

٢٢-الاقناع في الفقه الشافعي- تأليف – أبي الحسن علي بن محمد- المتوفي سنة ٤٥٠هجري – حققه علق عن نسخه وحيده في العالم – خضر محمد – مجاز في الشريعة من جامعه الازهر- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢٣-بداية المجتهد – ونهاية المقتصد – للإمام العلامة الفقيه القاضي -أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – الشهير بابن رشد الحفيد – ٥٢٠-٥٩٥هـ – حققه وعلق عليه – أبو اوس يوسف بن احمد البكي – بيت الأفكار الدولية -لبنان سنة ٢٠٠٩م

٢٤-بداية المحتاج – في شرح المنهاج – تأليف – الإمام الفقيه الفاسي – بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الاسدي الشافعي – ابن قاضي شبة – رحمه الله تعالى – (٧٩٨-٨٧٤هـ) –

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني –اللجنة العلمية – بمركز واد المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي – المجلد الثاني – دار المنهاج–الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٢٥–بلغة السالك – لأقرب المسالك – على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير – تأليف – الشيخ احمد الصاوي – ضبطه وصححه – محمد عبد السلام شاهين –الجزء الثالث – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م

٢٦–بلوغ المرام –من أدلة الأحكام – الحافظ ابن حجر العسقلاني – مع تعليقه – إتحاف الكرام – فضيلة الشيخ /صفي الرحمن المباركفوري – مكتبة الهدى المحمدي – الطبعة الثانية – ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦.

٢٧–البناية – شرح الهداية – تأليف – محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين – المعروف ببدر الدين العيني الحنفي – المتوفي سنه ٨٥٥هجري – تحقيق أيمن صالح شعبان – مدير مركز تحقيق النصص – الجزء الحادي عشر – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–الطبعة الأولى –سنة ٢٠٠٠م

٢٨–التبصرة – تأليف –أبي الحسن علي بن محمد اللحمي – دراسة وتحقيق – الدكتور احمد عبد الكريم نجيب – عضو رابطة علماء للمسلمين – إصدارات – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية –دولة قطر

٢٩–التذكرة –في الفقه – على مذهب الإمام أحمد بن حنبل– تصنيف – أبي الوفاء علي بن عقيل – البغدادي الحنبلي – المتوفي سنه ٥١٣هجري – تحقيق وتعليق – الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله– القاضي بمحكمة عفيف – دار اشبيليا – للنشر والتوزيع–الطبعة الأولى –٢٠٠١م

٣٠–التفريع–لأبي القاسم عبيد الله – المتوفي سنه ٣٧٨هجري – الجزء الثاني – دراسة وتحقيق – الدكتور حسين بن سالم – دار الغرب الإسلامي

٣١–تفسير البغوي – معالم التنزيل – للإمام محيي السنة – أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي – المتوفي ٥١٦ هـ – طبعة جديدة منقحة ومرتبة –ميزت فيها الآيات المتعلقة بالتفسير بلون أحمد – منضبطة برسم المصحف – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٣٢–تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) –ليحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا –الناشر دار القلم – دمشق الطبعة –الأولى ١٤٠٨–تحقيق عبد الغني الدقر

٣٣–تكملة – البحر الرائق – شرح كنز الدقائق – للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطورى القادري الحنفي – المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا– الجزء الثامن – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٤–التوضيح – في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب – تأليف – خليل بن إسحاق الجندي المالكي – المتوفي سنة ٧٧٦هـ – ضبطه وصححه – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – المجلد السادس – مركز نجيبوية – ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣٥-الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان – تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – ت ٦٧١هـ – تحقيق – الدكتور عبد الله بن بد المحسن التركي – شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

٣٦-الجامع الكبير – المشهور بـ – سنن الترمذي – للإمام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – توفى ٢٧٩ هـ – هذه الطبعة مخرجه على الكتب الستة – واحكام الشيخ الألماني – الطبعة الأولى – ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٣٧-جواهر الاكليل – شرح مختصر العلامة الشيخ خليل – في مذهب الإمام مالك أمام دار التنزيل – تأليف –العالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهري – تحقيق ودراسة – الدكتور سيد زكريا سيد محمد – دكتوراة في الفقه المالكي – كلية دار العلوم جامعة القاهرة – والأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود – طابق أحاديثه بأحكام الشيخ الألباني – د. أحمد هادي بأحرثة – الجزء الثاني –طبعة سنة ٢٠١١م

٣٨-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – لعبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي –١٣١٢-١٣٩٢هـ–الطبعة الثانية عشر– عام ١٤٢٩هـ

٣٩-الحاوي الكبير – في فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه – وهو شرح مختص المزني – تصنيف – ابي الحسن علي بن محمد – تحقيق وتعليق– الشيخ علي محمد –الشيخ عادل عبد الموجود – قدم له وقرظه – الأستاذ الدكتور –محمد بكر إسماعيل – أستاذ بجامعة الازهر –الأستاذ الدكتور – عبد الفتاح أبو سنة – جامعة الازهر –الجزء السابع – دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان– الطبعة الأولى –١٩٩٤م

٤٠-دروس عمدة الفقه للشيخ محمد المختار الشنقيطي من شريط ١الى الشريط – ٢١من النت

٤١-الدرر في شرح المختصر – تأليف – الأمام بهرام الدميري – تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العي الدميري المالكي – المتوفي سنة ٨٠٢ هـ – بهامشه – شفاء العليل –في حل – مقفل خليل – تأليف – الأمام ابن غازي المكناسي – محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني – المتوفي سنة ٩١٩ هـ – دراسة وتحقيق – الدكتور حافظ بن عبد الرحمن خير – الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب – إصدارات – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – أدارة الشؤون الإسلامية – بتمويل الإدارة العامة للأوقاف – دولة قطر – الطبعة الأولى – ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م

٤٢-رد المحتار–على – الدر المختار شرح تنوير الأبصار– لخاتمة المحققين – محمد أمين – مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف– دراسة وتحقيق وتعليق – الشيخ عادل احمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد – قدم له وقرظه –الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل– كلية الدراسات من جامعة الأزهر – الجزء التاسع – دار عالم الكتب – للطباعة والنشر والتوزيع– الرياض–سنة ٢٠٠٣م

٤٣-روض الطالب – ونهاية مطلب الراغب – تأليف – الأمام العلامة شرف الدين – اليمني الشافعي – المتوفي سنه ٨٣٧هجري-تحقيق تعليق – خلف مفضي المطلق – قدم له – فضيلة الشيخ حسين عبد الله – الجزء الأول – دار الضياء – للنشر والتوزيع -الكويت

٤٤-الروض المربع – بشرح زاد المستقنع – للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي – تحقيق – د. محمد الاسكندراني – محمد عبد الرحمن عوض – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان-طبعة سنة ٢٠١٣م

٤٥-الروض النضير-تحفة الطلاب والتيسير – في فقه الأمام الشافعي – تحفة الطلاب -بشرح – تحرير تنقيح اللباب-لشيخ الإسلام زكريا – المتوفي سنه ٩٢٦هجري – التيسير – بنظم التحرير – لشرف الدين يحيى بن موسى -المتوفي بعد سنه ٩٨٩هجري – تأليف – قاسم بن محمد النوري – دار البشائر الإسلامية

٤٦-سبل السلام – شرح – بلوغ المرام – من جمع ادلة الاحكام – للشيخ الامام – محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني – المتوفي سنه ١١٨٢ هـ – تحقيق – عصام الدين الصبابطي – عماد السيد – الجزء الأول – دار الحديث – القاهرة

٤٧-سلسلة الأحاديث الصحيحة – وشيء من فقهها وفوائدها – لمحمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد – الرياض – طبعة جديدة منقحة ومزيدة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٤٨-سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني – المتوفي سنة ٢٧٥ هـ – هذه الطبعة مخرجه على الكتب الستة – وأحكام الشيخ الألباني – دار المودة – للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى -٢٠١٨م

٤٩-السيل الجرار – المتدفق على حدائق الأزهار – الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني – دار ابن حزم -بيروت -لبنان- الطبعة الأولى -١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٥٠-الشامل – في فقه الامام مالك – تأليف – بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري – المتوفي سنة ٨٠٥ هـ – ضبطه وصححه – الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب – الطبعة الأول – ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

٥١-شرح الإلمام – بأحاديث الأحكام -تأليف -الإمام المجتهد ابن دقيق العيد – أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري – ٦٢٥- ٧٠٢هـ – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه – محمد خلوف العبد الله – دار النوادر – الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

٥٢-شرح الزركشي -شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ-على مختصر الخرقي -في فقه الإمام أحمد بن حنبل -قدم له عبد المنعم خليل إبراهيم -منشورات محمد على بيضون لنشر كتب السنة والجماعة -دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان-الطبعة الأولى -١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٣-شرح سنن النسائي – قدم له وحققه – رائد بن صبري ابن أبي علقه – الجزء الثاني -الطبعة الأولى – بيت الأفكار الدولية – ٢٠٠٧م

٥٤-شرح صحيح البخاري- لابن بطال – ضبط نصه وعلق علية – أبو تميم ياسر بن إبراهيم -الجزء السادس – مكتبة الرشد – الرياض

٥٥-شرح مشكل الآثار – تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢٣٩هـ – ٣٢١هـ – حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥٦-شرح منتهى الإرادات – دقائق اولي النهى لشرح المنتهى – تأليف – الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هجري – تحقيق – الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الجزء الرابع – الرسالة العامة–الطبعة الثالثة –٢٠١٥م

٥٧-صحيح ابن حبان –تصيف للإمام أبي حاتم محمد بن حيان بن أحمد بن حيان التميمي – المتوفي سنة ٢٥٤هـ – بترتيب الأمير علاء الدين علي بن لميان الفارسي – المتوفي سنة ٧٣٩ هـ – المسمى – الاحسان في تقريب صحيح ابن حيان – اعتنى به – جاد الله بن حسن الخداش

٥٨-عدة البروق – في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق – لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – دراسة وتحقيق – حمزة أبو فارس – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٤١٠ – ١٩٩٠

٥٩-ا لعدة شرح العمدة –في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه – تأليف – بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – ٥٥٦-٦٢٤هـ – تحقيق – عبد الرزاق المهدي – الناشر – دار الكتاب العربي – الطبعة السادسة – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

٦٠-عون المعبود – على شرح سنن أبي داود – تأليف – الشيخ المحدث العلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم أبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي – طبعة ومراجع أحكامه المحدث – محمد ناصر الدين الألباني – اعتنى به – أبو عبد الله العثماني الأثري – دار ابن حزم–الطبعة الأولى –٢٠٠٥م

٦١-عيون المسائل –القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر – البغدادي المالكي – المتوفي سنة ٤٢٢هـ – وهو اختصار لكتاب – عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة – للقاضي ابي الحسن بن القصار البغدادي – دراسة وتحقيق –علي محمد إبراهيم – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٦٢-غاية المنتهي – في الجمع بين الأقناع المثنى – تأليف – الشيخ المرعي بن يوسف – الكرمي المقدسي الحنبلي – الجزء الثاني –حققه وعلق عليه – محمد زهير – مدير مؤسس ودار السلام للطباعة والنشر

٦٣-الفتاوي العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية – في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – صاحب القدر الأفخم نفعنا الله ببركته – ومنحنا اتباع طريقة – آمين – وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوي البزازية وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ – الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفي سنة ٨٢٧ – الجزء الخامس – الطبعة الثانية – بالمطبعة الكبرى الاميرية – سنة ١٣١٠ هـ

٦٤-فتح الباري – بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – للإمام الحافظ – أحمد بن علي بن حجر – العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢ – الجزء الخامس – مكتبة السلفية

٦٥-فتح العلام – لشرح – بلوغ المرام – تأليف – ابي الخير نور الحسن خان ابن أبي الطيب – صديق بن حسن بن علي الحسني البخاري القنوجي – دار ابن حزم–طبعة ٢٠١٠م
٦٦-الفروع – للإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح – المقدسي الحنبلي – المتوفي في ٧٦٢هـ – وبذيله – تصحيح الفروع – للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سلمان المرداوى – المتوفي سنه ٨٨٥هـ – تحقيق – أبي الزهراء حازم القاضي – المجلد الرابع – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–الطبعة الأولى –١٩٩٧م
٦٧-كنز الدقائق – في الفقه الحنفي – للإمام ابي البركات عبد الله بن احمد النسفي – المولود سنه ٦٢٠ هجري تقريبا – والمتوفي سنه ٧١٠ هجري – رحمه الله تعالى – كتب الدراسة وحققه وعلق عليه – أ.د. سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية – دار السراج
٦٨-اللباب– في الفقه الشافعي– تأليف – القاضي ابي الحسن بن محمد بن احمد – تحقق وعلق عليه – د/عبد الكريم –نشر وتوزيع –دار البخاري –المدينة المنورة –الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٦٩-لسان العرب – لابن منظور –محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي –المحقق –محمد أحمد حسب الله –هاشم محمد الشاذلي المجلد الحادي عشر – دار صادر – بيروت
٧٠-المبدع – شرح المقنع– تأليف – أبي إسحاق – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد – ابن مفلح الحنبلي – المتوفي سنة ٨٨٤ هجري – تحقيق – محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – الجزء الخامس – يحتوي على الكتب التالية –العارية – الغصب – الوقف – الوصايا – الفرائض – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م
٧١-المبسوط – شرح كتاب الكافي لأبي الفضل الحاكم الشهير المتوفي سنة ٣٣٤هـ –تصنيف – الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي – المتوفي نحو سنه ٥٠٠هـ – الجزء الثاني – اعتنى به – حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية–الطبعة الأولى –٢٠١٠م
٧٢-المجتبى – سنن النسائي – أحمد بن علي بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي – توفي ٣٠٣ هـ – هذه الطبعة مخرجة على الكتب الستة – وأحكام الشيخ الألباني – الطبعة الأولى – ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م
٧٣-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر– تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سلمان المعروف بداماد أفندي سقاه الله فضله السرمدي– الجزء الثاني– دار احياء التراث العربي –للنشر والتوزيع
٧٤-مجمع البحرين – ولتقى النيرين – في الفقه الحنفي – تأليف – الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب – المعروف بابن الساعاتي الحنفي – المتوفي ٦٩٤ هـ – دراسة وتحقيق – الياس قبلان – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ م – ١٤٢٦هـ
٧٥-المجموع – شرح المهذب للشيرازي– الطبعة الوحيدة الكاملة من– – الجزء الرابع عشر – هو الجزء الثالث من تكملة هذا الشرح – بقلم – محمد نجب – رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعه أم درمان الإسلامية – مكتبة الارشاد جدة – المملكة العربية السعودية

٧٦-مجموع الضمانات- في -مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- تأليف – العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي -رحمه الله تعالى – دراسة وتحقيق – أ.د. محمد احمد سراج -أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية – أ.د. علي جمعة محمد – أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر – المجلد الأول – دار السلام – للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

٧٧-مجموع الفتاوي – لشيخ الإسلام – تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني – المتوفي سنة – ٧٢٨ هـ – اعتنى بها وخرج أحاديثها – عامر الجزار – أنور الباز – المجلد الخامس عشر – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م

٧٨-المحرر في- فقه الامام الشافعي – تصنيف الإمام الفقيه الكبير شيخ الإسلام – أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم – الرافعي القزويني – الشافعي توفى ٦٢٣هـ -حققه وعلق عليه – أبو يعقوب نشأت بن كمال الصري -عفا الله عنه – دار السلام -للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

٧٩-المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار-للإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حم الأندلسي الشهي بابن حزم الظاهري-(٣٨٤-٤٥٦هـ) – اعتني به حسان عبد المنان -طبعة بيت الأفكار الدولية –

٨٠-مختار الصحاح – للإمام الشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي – راجعه وقدم له -ا. د/ عبد الستار الحلوجي – الأستاذ بكلية الآداب – جامعة القاهرة – تحقيق – محمد حسني عبد الرحمن -رمضان عبد المطلب – الباحثات بالمجلس الأعلى للشن الإسلامية – الطبعة الألى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م

٨١-مختصر القدوري – في الفقه الحنفي – تأليف – العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي – المتوفي سنه ٤٢٨هجري -تحقيق وتعليق – الشيخ كامل محمد محمد – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان-

٨٢-المختصر الفقهي – تأليف محمد بن عرفة الورغمي التونسي – المتوفي سنة ٨٠٣ هـ – صححه وعلق هوامشه – الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير – أستاذ الفقه بكلية الأمام مالك للشريعة والقانون – طبع على نفقه – مؤسسة خلف أحمد الحبتور – للأعمال الخيرية – الطبعة الأولى – ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م

٨٣-المدونة – المسمى المدونة والمختلطة في فروع المالكية – أجل كتاب في مذهب الإمام المالكي – تأليف وجمع وتهذيب – سحنون بن سعيد التنوخي المالكي – ١٦٠ -٢٤٠ هـ – طبعة مضبوطة وموزعة ومصححه اعتنى به – حسان عبد المنان – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى

٨٤-المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري – المتوفى سنة ٤٠٥ هـ – لأول مرة – مضبوطا ومحققا على أقدم الأصول الخطية – ومطبوعا بترتيبه الصحيح – ومشفوعا بدراسة استقرائية لتعقب أحكام الإمام الحاكم على أحاديثه – مع تعيين كافة رواة أسانيد الكتاب – تحقيق ودراسة – مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل – الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م

٨٥-مسند الامام الشافعي – أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي – ١٥٠ هـ – ٢٠٤هـ – تحقيق – محمد أنس مصطفى الخن – الجزء الثاني – الرسالة العالمية – الطبعة الأولى – ٢٠١٢م – ١٤٣٣هـ

٨٦-المطلع على دقائق زاد المستقنع –المعاملات المالية –تأليف أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم- المجلد الثالث –كنوز اشبيليا–للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية –الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٨٧-المعتمد – الجامع بين منار السبيل – للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد ضويان – ونيل المارب – للعلامة الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني – في فقه الإمام أحمد – بشرح دليل الطالب لنبل المطالب – للعلامة الإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي –جمعه وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه – الدكتور علي أبو الخير – الدكتور محمد وهبي سليمان–الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٦م

٨٨-المعونة – على مذهب عالم المدينة – الإمام مالك بن انس – تأليف – القاضي عبد الوهاب البغدادي ٤٢٢هجري – تحقيق ودراسة –حميش عبد الحق – والكاتب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعه ام القرى بمكة المكرمة – الجز الأول – الناشر – المكتب التجارية – مكة المكرمة

٨٩-المغرب في ترتيب المعرب –للإمام ابي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي ولد سنة ٥٣٨هـ– توفي سنة ٦١٦هـ – الناشر دار الكتب العربي – بيروت –لبنان

٩٠-المغني – لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المقدسي الدمشقي الحنبلي توفى ٦٢٠ هـ – ويليه – الشرح الكبير – لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد – ابن احمد بن قدامة المقدسي توفى ٦٨٢ هـ – تحقيق – الدكتور محمد شرف الدين خطاب –رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا – الدكتور السيد محمد السيد – الأستاذ سيد إبراهيم صادق – الجزء الثالث – دار الحديث – القاهرة –سنة الطبع ٢٠٠٤م

٩١-مغني المحتاج –إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للشيخ –شمس الدين محمد بن محمد – المتوفي سنه ٩٧٧هجري–قدم له وقرظه –كلية الدراسات – جامعة الأزهر – الجزء الثالث– منشورات– دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان–طبعة سنة ٢٠٠٠م

٩٢-الممتع – في القواعد الفقهية – تأليف – أ.د. مسلم بن محمد بم ماجد الدوسري – أستاذ أصول الفقه والقواعد الفقهية – كليه الشريعة جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية – دار التحرير – للنشر والتوزيع

٩٣-مناهج التحصيل – ونتائج لطائف التأويل – في – شرح المرونة وحل مشكلاتها – تأليف – ابي الحسن – علي بن سعيد – تقديم – فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي –اعتنى به – أبو الفضل الدمياطي – احمد بن علي – الجزء الثامن – مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

٩٤-منهاج الطلاب – في فقه الامام الشافعي رضي الله عنه– تأليف – شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي – المتوفي ٩٢٦ هجري – وضع حواشيه – الشيخ صلاح

بـن محمـد – منشـورات – محمـد علـي – دار الكتـب العلميـة – بيـروت – لبنـان–الطبعـة الأولـى ١٩٩٧م

٩٥–المهـذب –فـي فقـه الامـام الشـافعي – تـأليف –أبـي اسـحق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف –الفيـروز ابـآدى الشـيرازي – المتـوفي سـنه ٤٧٦هجـري–وبـذيل صـحائفه –الـنظم المسـتعذب فـي شـرح غريـب المهذب– لمحمد بن احمد بن بطال الركبي–رحمهما الله – الجزء الأول–الطبعة الثاني ١٩٥٩م

٩٦–مواهـب الجليـل–لشـرح مختصـر خليـل– تـأليف – أبـي عبـد الله محمـد بـن عبـد الحمـن المغربـي – المعـروف بالحطـاب الرعينـي – المتـوفي سـنه ٩٥٤هجـري –ضـبطه خـرج أحاديثـه –الشـيخ زكريـا عميرات– الجزء السابع –دار عالم الكتب – للطباعة والنشر والتوزيع

٩٧–نيـل المـرام مـن تفسـير آيـات الاحكـام تصـنيف محمـد صـديق حسـن خـان القنـوجى–الطبعـة الثانيـة – ١٣٨٣هـ–١٩٦٣م

٩٨–الهدايـة – شـرح بدايـة المبتـدى – للإمـام برهـان الـدين أبـي الحسـن علـي بـن أبـي بكـر – رحمـه الله تعـالى المتـوفي ٥٩٣ هـ – مـع شـرح العلامـة عبـد الحـي اللكنـوي – رحمـه الله تعـالى المتـوفي ١٣٠٣ هـ – اعتنـى بإخراجـه – نعـيم أشـرف نـور أحمـد –مـن منشـورات – إدارة القـران والعلـوم الإسـلامية – باكستان–الطبعة الأولى –١٤١٧هـ

٩٩–الـوجيز– فـي فقـه مـذهب الامـام الشـافعي–تـأليف –حجـه الإسـلام أبـي حامـد محمـد بـن محمـد الغزالـي –المتـوفي ٥٠٥هجـري– قـدم لـه وضـبطه– طـارق فتحـي السـيد– ويليـه –التـذنيب فـي الفـروع– علـى الـوجيز للغزالـي – لشـيخ الإسـلام عبـد الكـريم بـن محمـد الرافعـي– المتـوفي ٦٢٤هجـري – تحقيـق وتعليق –احمد فريد – منشورات – محمد علي – دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى –٢٠٠٤م

١٠٠–الوسـيط فـي المـذهب –تصـنيف الشـيخ الإمـام حجـة الإسـلام –محمـد بـن محمـد الغزالـي –المتـوفي ٥–٥هجـري –وبهامشـه –التنقـيح فـي شـرح الوسـيط –شـرح مشـكل الوسـيط – شـرح مشـكلات الوسـيط – تعليقـة مـوجزة علـى الوسـيط –وكلهـا تنشـر لأول مـرة – حققـه وعلـق عليـه – أحمـد محمـود إبـراهيم –المجلد الثالث – دار السلام – للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة –الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٢
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٣
٣-	المقدمـة والخطة	٤
٤-	الفصل الأول: تملك المغصوب بالشراء أو بالضيافة	٦
٥-	المبحث الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحا:	٦
٦-	المبحث الثاني: حكم الغاصب شرعا وبيان عقوبته قانونا	٧
٧-	المبحث الثالث: تصرف المغصوب من طرف المالك بالضيافة أو البيع	١٠
٨-	المبحث الرابع: شراء مغصوبات الخرطوم	١٣
٩-	الفصـــــل الثاني: ضمان رد مغصوبات الخرطوم مع زياداتها	١٧
١٠-	المبحث الأول: ضمان تلف مغصوبات الخرطوم المثلية	١٧
١١-	المبحث الثاني: ضمان مغصوبات الخرطوم غير المثلية	٢١
١٢-	المبحث الثالث: مؤنة رد مغصوبات الخرطوم من داخل السودان وخارجه	٢٥
١٣-	المبحث الرابع: زيادة مغصوب الخرطوم بالصناعة	٢٧
١٤-	الفصل الثالث: اختلاف المالك والغاصب في القيمة والهلاك	٣١
١٥-	المبحث الأول: الاختلاف في قيمة المغصوب بعد هلاكه	٣١
١٦-	المبحث الثاني: نقص القيمة بتغير السوق أو بالجناية عليه	٣٢
١٧-	المبحث الثالث: الاختلاف في عيب في أصل الخلقة	٣٥
١٨-	الفصـــــل الرابع: غصب شقق الخرطوم	٣٧

١٩-	المبحث الأول: هلاك الشقق المغصوبة	٣٧
٢٠-	المبحث الثاني: سكنى الغاصب شقق الخرطوم بنفسه	٤١
٢١-	المبحث الثالث: إجارة الغاصب شقق الخرطوم المغصوبة	٤٤
٢٢-	الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التوصيات	٤٧
٢٣-	ثانيا: فهرسة: الآيات القرآنية: - فهرسة: الأحاديث: ثالثا: فهرسة الاعلام المترجم لهم:	٤٨
٢٤-	رابعا: فهرسة المراجع والمصادر	٥٠
٢٥-	فهرس الموضوعات	٥٩